دراسة قانونية ادارية

تتعلق بمحطات تكرير المياه المبتذلة في لبنان.

اعداد

العميد المهندس نقولا الهبر **2012/10/23**

الفهــــــرس العام

أولاً:

المقدمـــــــــــــــــــــــــــــــة

مقدمـــــــــــــــــــــــــــة

ان فكرة القيام بتشخيص قانوني لإدارة المياه المبتذلة في لبنان، هي بحدّ ذاتها فكرة رائدة وُلدت نتيجة اتفاقية تعاون قائمة منذ العام 2009، ما بين اتحادات بلديات اقليم التفاح، منطقـــــــــــــــــــــــة جزيـــــــــــــن، جبـــــــــــل الريحـــــــــــــــان، مــــــــــع

le syndicat Interdépartemental pour l'assainissement de l'Agglomération parisienne (SIAAP) et la Ville de Nogent-sur –Marne.

وذلك بهدف الاستفادة من الدعم التقني والمالي من الـــــ (SIAAP)، وذلك في ما يتعلق بادراة المياه المبتذلة في كل اتحاد بلديات وفي الاتحادات الثلاث، وقد قام مكتب منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة – المكتب التقني للبلديات اللبنانية(لبنان– سوريا– الاردن) بالتحضير ومتابعة الملف مع الجهات المعنية بكافة تفاصيله، حيث تم اعتباره « la maîtrise d'ouvrage de l'etude ».

ان استعراض النصوص القانونية التي ترعى موضوع البحث في الوزارات والادارات اللبنانية المعنية والتعليق عليها، يساهم الى حدّ بعيد في فهم أصول وضع النصوص اللازمة لإدارة المياه المبتذلة في الاتحادات المشار اليها أعلاه، بالاضافة الى علاقتها بسلطات الرقابة الادارية (قائمقام – محافظ – وزير)،

وفي هذا الاطار هناك العديد من هذه القوانين التي تتضارب موادها مع بعضها البعض، ولا تدري في بادئ الامر اين تبدأ في صلاحيات أية وزارة أو مؤسسة عامة، وبالرغم من أنك اذا اردت استخدام خبرتك الطويلة في العمل المهني، الى جانب شهاداتك الهندسية أو الحقوقية، فانك بدون شك ستغرق في الموقف الذي ستتخذه والرأي المجرد من البحث الذي تبغي إنجازه بموضوعية، ولعل هدفي الأساسي، هو إيجاد الأقتراحات الملائمة لهذه النصوص الكثيرة والمتشعبة، اذ ان الهدف من هذه الدراسة هو القاء الضوء على القوانين الحالية وما هو معمول به ومنفّذ في مختلف البلديات، وفي مطلق الاحوال، فأنني سأحاول في أعداد هذه الدراسة بان أكون

متجرداً الا من نصوص القانون حيث سأكون بجانبها كما تعودت من خلال ممارستي المهنية الطويلة، وسأقترح نصوصاً جديدة، لمصلحة البلديات والوزارات والمؤسسات فيه، وبالدرجة الاولى لمصلحة المواطن اللبناني،

ان مكتب منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة – المكتب التقني للبلديات اللبنانية بمبادرته ونشاطه المميّز يساهم مساهمة كبيرة في تفعيل عمل البلديات والاتحادات البلدية على كافة المستويات الداخلية والخارجية، ولعلّ مبادرته بالنسبة للاتحادات الثلاث المشار اليها أعلاه خير دليل على ذلك ولعلّ هذه الدراسة تضيف مدماكاً اساسياً الى القوانين المعمول بها حالياً وتلك المقترحة في الموضوع المثار.

ثانيا": في النصوص القانونية

والمراسيم اللبنانية المرعية الاجراء

21 – **في النصوص القانونية والمراسيم اللبنانية التي تتعلق بعمل الاتحادات البلدية والبلديات**.

211– **النصوص المتعلقة بموضوع البحث في قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30)**.

اشارت عشر مواد في قانون البلديات بطريقة مباشرة او غير مباشرة الى موضوع البحث ونصوص المواد هي:

المادة 47:

- **كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة ، في النطاق البلدي ، من اختصاص المجلس البلدي.**

وللمجلس البلدي ان يعرب عن توصياته وأمانيه في سائر المواضيع ذات المصلحة البلدية ويبدي ملاحظاته ومقترحاته **في ما يتعلق بالحاجات العامة في النطاق البلدي** ، ويتولى رئيس المجلس أو من يقوم مقامه إبلاغ ذلك الى المراجع المختصة وفقاً للأصول.

المادة 49 :

- يتولى المجلس البلدي، دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر، الأمور التالي:
  - **دفتر الشروط لصفقات اللوازم والاشغال والخدمات.**
  - **البرامج العامة للاشغال والتجميل والتنظيفات والشؤون الصحية ولمشاريع المياه والانارة.**
  - انشاء الاسواق والمنتزهات واماكن السباق والملاعب والحمامات والمتاحف والمستشفيات والمستوصفات والملاجىء والمكتبات والمساكن الشعبية **والمغاسل والمجارير ومصارف النفايات وأمثالها.**

المادة 61:

- **تخضع لتصديق المحافظ القرارات التالية:**

- اجازة صفقات اللوازم والاشغال والخدمات عندما تزيد قيمتها عن 80 مليون ليرة ، تصديق دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.

- اجازة الاشغال بالامانة وشراء اللوازم بالفاتورة عندما تتجاوز قيمتها 50 مليون ليرة.
- شراء العقارات او بيعها التي تزيد قيمتها عن 100 مليون ليرة ودفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.
- تخصيص ملك بلدي لمصلحة ما ، بعد ان يكون مخصصا لمصلحة عامة.
- عقود الايجار التي تزيد بدلاتها السنوية عن 40 مليون ليرة.
- انشاء الاسواق واماكن السباق والمتاحف والمستشفيات والمساكن الشعبية **ومصارف النفايات وامثالها.**

المادة 62:

- تخضع لتصديق وزير الداخلية القرارات التالية:
  - القرارات التي يتالف منها نظام عام.
  - القروض.
  - **انشاء اتحادات تضم عدة مجالس بلدية للقيام باعمال مشتركة ذات نفع عام.**
  - **دفتر الشروط العام لصفقات اللوازم والاشغال والخدمات.**
  - دفتر الشروط العام لبيع املاك البلدية
  - **الزام المستفيدين من مشروع انشائي انجزت دراسته المساهمة في التكاليف.**
  - التنازل عن بعض العائدات البلدية الآنية والمستقبلية للمقرض او للدولة.

المادة 74:

- يتولى رئيس السلطة التنفيذية على سبيل التعداد لا الحصر، الاعمال التالية:

- تنفيذ قرارات المجلس البلدي.

- **ادارة اموال البلدية وعقاراتها والقيام بالتالي بجميع الاعمال اللازمة لصيانة حقوقها.**

- ادارة مداخيل البلدية والاشراف على حساباتها.

- الامر بصرف الميزانية البلدية والقيام بانفاق المصاريف والاشراف عليها واعطاء حوالات بصرفها.

- اجراء عقود الايجار والقسمة والمقايضة وقبول الهبات والاشياء الموصى بها والشراء والمصالحات بعد ان تكون هذه الاعمال قد رخص باجرائها وفقاً لأحكام هذا القانون.

- القيام بالشروط نفسها بالمشتريات والاتفاقات والصفقات والالتزامات ومراقبة الاشغال التي تنفذ لحساب البلدية واستلامها.

- عقد النفقات التي تجري بموجب بيان أو فاتورة.

- تأمين توزيع المساعدات اللازمة لإعانة ضحايا الآفات والنكبات كالحريق **وطغيان المياه** والامراض الوبائية او السارية الخ..

- المحافظة على الراحة والسلامة والصحة العامة بشرط ان لا يتعرض للصلاحيات التي تمنحها القوانين والانظمة لدوائر الامن في الدولة.

- كل ما يتعلق بتامين السير وتسهيل التجول في الشوارع والساحات والطرق العمومية **وكل ما يتعلق بالتنظيف** والانارة ورفع الانقاض والاقذار.

- الاهتمام باستدراك او منع ما من شانه ان يمس الراحة والسلامة **والصحة العامة.**

- **<u>الاهتمام</u>** باتخاذ وسائل الوقاية من الحريق والانفجار **<u>وطغيان المياه</u>** كتنظيم مصلحة المطافئ ومراقبة الاماكن التي تخزن فيها المواد الملتهبة والمتفجرة والمحروقات وتحديد كميات هذه المواد التي يجوز لهذه الاماكن تخزينها والامر باتخاذ وسائل الوقاية الواجبة عليها.

- **<u>كل ما يختص بحماية البيئة</u>** والمناظر الطبيعية والآثار التاريخية وصيانة الأشجار والاماكن المشجرة ، **<u>ومنع التلوث</u>**.

- **<u>الترخيص بحفر الطرقات</u>** العامة لمد قساطل المياه والكهرباء والهاتف **<u>والمجارير</u>** وغيرها لقاء كفالة تضمن اعادة الحال الى ما كانت عليه على نفقة طالب الترخيص ولا تستثنى المؤسسات العامة والمصالح المستقلة **<u>وادارات الدولة من هذا الترخيص.</u>**

- **<u>الترخيص بوصل المجارير ضمن النطاق البلدي بعد استيفاء الرسوم وان كان المشروع قد جرى تنفيذه بواسطة مجلس الاتحاد او هيئة اخرى وان كان يمر في نطاق عدة بلديات</u>**.

- اتخاذ التدابير الادارية والتنظيمية التي يراها مناسبة لحسن سير العمل البلدي ولتأمين الواردات البلدية وفقاً لأحكام قانون الرسوم البلدية.

<u>المادة 115 :</u>

1 – **ينشأ اتحاد البلديات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء**
بناء على اقتراح وزير الداخلية، وذلك:

- اما بمبادرة منه،
- واما بناء على طلب البلديات.

- ويجوز ضم بلديات أخرى الى الاتحاد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وبمبادرة منه او بناء على طلب البلديات.

- يحل اتحاد البلديات بنفس الاصول المعتمدة لإنشائه.

يحدد في مرسوم الحل ومع الاحتفاظ بحقوق الغير الشروط التي تجري فيها تصفية اتحاد البلديات.

المادة 122:

- **يتولى الجهاز الهندسي، لصالح البلديات الاعضاء في الاتحاد الشؤون التالية:**

- درس طلبات رخص البناء وتنظيم الكشوفات الفنية ورفع كامل الملف الى رئيس البلدية المعنية للبت به.
- **اعداد دفاتر شروط اللوازم والاشغال والخدمات.**
- اعداد الدراسات الفنية المطلوبة والاستشارات
- **المراقبة الصحية.**

- اعداد تقارير الى رئيس البلدية المعنية تتعلق بمخالفات البناء وبالمخالفات الصحية وبسائر المخالفات العائدة لصلاحية هذا الجهاز والتي تقع ضمن نطاق البلدية ، ورفعها بواسطة رئيس مجلس الاتحاد الى رئيس البلدية المعنية.

- كما يتولى الجهاز الهندسي والصحي سائر الامور الفنية المشتركة التي يطلبها منه رئيس مجلس الاتحاد.

المادة 126:

- يتداول مجلس الاتحاد ويقرر في المواضيع التالية:

- **المشاريع العامة ذات المنافع المشتركة** التي تستفيد منها جميع البلديات الاعضاء او بعضها او **التي تشمل نطاق أكثر من اتحاد واحد** سواء كانت هذه المشاريع قائمة أو مرتقبة ، كالطرق **والمجارير** والنفايات والمسالخ والاطفاء وتنظيم المواصلات والتعاونيات والاسواق الشعبية وخلافها.
- التخطيطات والاستملاكات ودفاتر الشروط وكل ما يلزم لتنفيذ المشاريع.
- اقرار موازنة الاتحاد.

- ادارة المشاعات الواقعة ضمن نطاق بلديات الاتحاد والتي لا تعود ادارتها الى بلدية معينة والتي تديرها حالياً لجان مشاعية خاصة، والتصرف بكامل ايراداتها لتحقيق مشاريع الاتحاد، وتنتقل الى مجلس الاتحاد فور إنشائه الاموال والموجودات التي تكون بحوزة اللجان المشاعية الخاصة التي تصبح منحلة حكماً.

- القروض بجميع أشكالها لتحقيق مشاريع معينة أنجزت دراستها.

المادة 129:

- **يعتمد مجلس اتحاد البلديات نفس الاصول والقواعد المعتمدة لسير العمل في المجالس البلدية والمنصوص عليها في هذا القانون.**

المادة 136:

- يحق للبلديات استعمال الاملاك العمومية البلدية لتنفيذ مشاريعها العامة والقيام بالحفر والتمديدات لتنفيذ مشاريع الانارة **والمجارير** والمياه وغيرها، الا انه لا يمكن في اي حال ان تمارس بلدية ما، سلطتها خارج نطاقها البلدي وان تستوفي رسوماً من بلدية اخرى او من المكلفين التابعين لتلك البلدية.

212- النصوص المتعلقة بموضوع البحث في قانون الرسوم البلدية (القانون 88/60 تاريخ 1988/8/12).

اشارت خمس مواد في قانون الرسوم البلدية الى موضوع البحث ونصوصها هي التالية:

المادة 77:

لأجل فرض رسم الترخيص بالبناء، تتولى تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار المنوي إقامة او اضافة بناء عليه **لجنة خاصة تؤلف** بقرار من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية.

المادة 78:

– يفرض على المالك طالب الترخيص بالبناء **رسم إنشاء مجارير وأرصفة** يحدد بنسبة نصف بالالف من الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته ويستوفى مع الترخيص بالبناء في آن واحد.

ويستوفى الرسم بالمعدل ذاته عن الابنية القائمة، **عند إنجاز الدروس المتعلقة بشبكة المجارير للمنطقة التابع لها العقار** وباستثناء الابنية التي سبق وأخضعت لهذا الرسم.
تتولى تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض **العقار** **اللجنة المنصوص عنها في المادة 77** من هذا القانون على اساس الثمن البيعي لارض العقار بتاريخ انجاز الدروس.

المادة 79:

– يفرض على شاغل البناء ايا كانت صفته (مالكاً ، مستأجراً ، مستثمراً .. الخ) **رسم صيانة مجارير وأرصفة يستوفي سنوياً مع الرسم على القيمة التأجيرية.**

المادة 80:

– **تعفى من رسمي إنشاء وصيانة المجارير والأرصفة منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها.**

المادة 98:

– **يفرض على المشتركين بمياه الشفه علاوة قدرها (10%) عشرة بالمائة من قيمة المياه المستهلكة.**

تتولى مصالح المياه استيفاء هذه العلاوة وتؤدي حاصلها مرة كل ثلاثة أشهر الى البلدية الواقع ضمن نطاقها الاشتراك او الى الصندوق البلدي المستقل خارج النطاق البلدي.

كما ونصت المادة (49) من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (قانون موازنة العام 1999) على ما حرفيته:

المادة49:

– تزاد ضعف واحد قيمة الرسوم المقطوعة المنصوص عليها في قانون الرسوم البلدية رقم 88/60 تاريخ 1988/8/12 وتعديلاته.

213– في المرسوم الذي يحدد اصول وقواعد تنظيم اموال الصندوق البلدي المستقل (المرسوم رقم 1917 تاريخ 1979/4/6).

ان المادة (11) من المرسوم المشار اليه اعلاه تنص على ما حرفيته:

المادة 11: تاريخ بدء العمل 2008/3/18 (كما تعدلت بموجب المرسوم رقم 1117 تاريخ 2008/3/18)

- تستفيد كل بلدية يتم في نطاقها إنشاء مطمر صحي أو معمل معالجة للنفايات الواردة من البلديات الاخرى من زيادة على حصتها في العائدات التي تترتب لها من الصندوق البلدي المستقل وفقا لما يلي:

- ما يوازي قيمة ستة دولارات اميركية بالعملة اللبنانية عن كل طن من النفايات الواردة للمطمر الصحي من البلديات الاخرى.
- ما يوازي قيمة اربعة دولارات اميركية بالعملة اللبنانية عن كل طن من النفايات الواردة لمعمل المعالجة من البلديات الاخرى.
- تتحمل كل بلدية من البلديات المستفيدة من المطمر الصحي او معمل المعالجة ، كل بنسبة حجم ما تستفيده من خدمات ، النفقات عن هذه الخدمات وذلك باقتطاع المبالغ المترتبة عليها من حصتها في الصندوق البلدي المستقل.
- تحدد بقرار من وزير الداخلية والبلديات أصول وقواعد احتساب المبالغ المترتبة على كل بلدية لصالح البلدية التي ينشأ فيها المطمر الصحي او معمل المعالجة.

214- **في التعليق على النصوص المشار اليها اعلاه.**

- ان كل عمل ذي طابع او منفعة عامة في النطاق البلدي هو من اختصاص المجلس البلدي، وبالتالي فان إنشاء محطات تنقية المياه المبتذلة والمجاري هو في طليعة هذه الاعمال.

- ان الشؤون الصحية ووضع البرامج العامة لها ، وتنظيم دفاتر الشروط لإنشاء المجارير والمغاسل ومصارف النفايات وامثالها هو من اختصاص المجلس البلدي وفق ما جاء بالمواد المشار اليها اعلاه.

- ان تصديق قرارات وضع دفاتر الشروط لتلزيم اشغال مصارف النفايات وانشاء محطات التكرير الصحية ضمن نطاق كل بلدية هو من اختصاص المحافظ ضمن نطاق محافظته.

- ان قانون البلديات الذي وضع موضع التنفيذ في العام 1977 ، ونتيجة لبعد نظر المشرّع اللبناني حينها ، حدد **انه يمكن انشاء اتحادات بلدية تضم عدة مجالس بلدية للقيام باعمال مشتركة ذات نفع عام** ، وبالتالي فانه يمكن **وبالقانون انشاء اتحاد بلديات يضم عدة مجالس بلدية للقيام بمشروع محدد ومشترك بين هذ البلديات** ، كما ان المادة (129) حددت ان مجلس اتحاد البلديات يعتمد نفس الاصول والقواعد المعتمدة لسير العمل في المجالس البلدية والمنصوص عنها في قانون البلديات ، وبالتالي فانه يمكن لعدد من الاتحادات البلدية ان تشكل فيما بينها اتحاداً واحداً جديداً ان صح التعبير **لتنفيذ مشروع معين** مشترك ذات نفع عام.

- وما تجدر الاشارة اليه ان المادة (62) اخضعت لتصديق وزير الداخلية والبلديات موضوع انشاء اتحادات ، وهي غير المادة (115) التي نصت على ان انشاء اتحاد

البلديات يتم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الداخلية والبلديات اما بمبادرة منه او بناء على طلب البلديات ويبدو جلياً مما تقدم انه يمكن انشاء اتحادات دائمة « ان صحّ التعبير » بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، كما انه يمكن انشاء

اتحادات مؤقتة ايضاً ان صح التعبير لتنفيذ مشروع مشترك ذات نفع عام ضمن البلديات التي ترغب بذلك ، كما ضمن الاتحادات التي ترغب بذلك.

- ان ادارة اموال البلدية وعقاراتها هو من اختصاص رئيس السلطة التنفيذية اي رئيس المجلس البلدي (ان رئيس المجلس البلدي وفقاً للقانون هو رئيس السلطة التنفيذية والمجلس البلدي يتمتع بالسلطة التقريرية وفي بلدية بيروت إستثناء يتولى المحافظ السلطة التنفيذية)، كما وانه من مهامه كل امر يتعلق بالتنظيف والصحة العامة والاهتمام بطغيان المياه وكل ما يختص بحماية البيئة ومنع التلوث، والترخيص بحفر الطرقات لمد قساطل المياه والمجارير ووصلها بعد إستيفاء الرسوم وفق قانون الرسوم البلدية ، كما وان المراقبة الصحية من مهام الجهاز الهندسي في الاتحاد.

- اما على مستوى قانون الرسوم البلدية فقد حددت المادة (78) منه رسم إنشاء المجاري، كما كلفت المادة (79) شاغل البناء برسم آخر سنوي يستوفى مع رسم القيمة التاجيرية كما فرضت المادة (98) منه علاوة على المياه المستهلكة ، كما وان المادة 49 من قانون موازنة العام 1999 ضاعفت كافة الرسوم البلدية على سبيل الاشارة.

- ان ادراج المادة (11) من المرسوم 1917 الذي يحدد اصول وقواعد تنظيم اموال الصندوق البلدي المستقل هو للانارة على موضوع الحوافز التي تعطى للبلديات التي تقبل بانشاء مطمر صحي او معمل معالجة للنفايات الواردة من البلديات الاخرى، وهو نص سيكون موضع اقتراح لتعديله لاحقاً كي يشمل محطات التكرير ايضا وذلك بالرغم من ان هذا النص لم يطبق حتى تاريخه منذ صدوره في العام 2008 بسبب صعوبة تطبيقه عملياً

على مستوى تحديد المعامل او المطامر التي تنطبق ومضمونه، بالاضافة الى كلفة تنفيذه المرتفعة على الصندوق البلدي وعلى البلديات الاخرى ، اذ انه يتم حسم 40 ٪ من عائداتها السنوية لهذه الغاية وذلك بموجب مرسوم التوزيع السنوي، وان مرسوم توزيع عائدات البلديات عن العام 2010 كان موضع طعن لدى مجلس شورى الدولة فيما يتعلق بعدم تنفيذ هذا النص بالنسبة لمطمر الناعمة.

- ان القانون اللبناني لحظ موضوع إنشاء البنى التحتية لتصريف المياه المبتذلة منذ العام 1932، حين جعل إنشاء المجاري وصيانتها وتطهير المياه في الأماكن الجامعة من مسؤولية البلدية حيث توجد بلدية، ومن مسؤولية الحكومة حيث لا يوجد بلدية. وجعل مسؤولية ترتيب وصيانة الحفائر لكل بناية ووصلها بسلسلة المجاري من مسؤولية أصحاب الأملاك وعلى نفقتهم. وكان قد سبق صدور النص المذكور مرسوم يتعلق بالأجهزة الصحية يتناول موضوع بناء أو هدم أو ترميم أو تغيير كل جهاز صحي ولا سيما المجاري إذا كانت ذات عيوب حيث يحق للإدارة أن تقوم بذلك على نفقة أصحاب العلاقة. ومنع مرسوم التعليمات المتعلقة بتصريف المياه المبتذلة والمواد القذرة إستعمال الحفر التطهيرية أو أية طريقة اخرى مرتكزة على أصول مشابهة لها إذا لم توافق مديرية الصحة على نموذجه.

- وقد بقي موضوع إنشاء البنية التحتية للمياه المبتذلة من مسؤوليات البلديات مع قانون البلديات الذي جعل المجلس البلدي يتولى إنشاء المجارير ورئيس السلطة التنفيذية يتولى الترخيص بحفر الطرقات العامة لمد المجارير، والترخيص بوصل المجارير ضمن النطاق البلدي بعد استيفاء الرسوم دون اي تفريق بين المواطنين العاديين والادارات الرسمية التي عليها هي ايضاً الحصول على الترخيص. هذا مع إيلاء أية جهة تقوم بعملية استملاك، مهمة درس شبكات الخدمات العامة اللازمة من طريق ومجارير وإنارة وهاتف ومياه شرب وتصريف مياه الامطار وتنفيذها

تدريجياً، على ضوء الحاجة، وعلى ضوء إمكانية استعمال العقارات وفقاً للغاية التي جرى الاستملاك من أجلها.

- وبقيت البلديات مسؤولة عن تنفيذ شبكات المجاري بالرغم من دخول وزارة شؤون المهجرين على خط تنفيذ البنى التحتية للمياه المبتذلة، في العام 1995، حين ولاها مرسوم تنظيم وتحديد ملاكها مهمة اجراء الكشوفات الميدانية لتحديد الاضرار وحالة البنى التحتية ووضع التقارير والدراسات وتحديد الاشغال واعمال الصيانة التي تتطلبها اعادة تاهيل هذه البنى التحتية من شبكات مجارير . وبالرغم من وضع مرسوم تحديد ملاك ومهام مصلحة تصحيح المحيط في وزارة الطاقة والمياه لهذه الاخيرة مهمة تنفيذ شبكات المجارير من خطوط رئيسية وثانوية وفرعية وشبكات الاقتران ومحطات المعالجة والمصبات ، فقد استمرت البلديات في مسؤوليتها هذه، حيث أعطيت مهمة تنفيذ المشاريع المتعلقة بالمياه المبتذلة وأعمال التشغيل والصيانة اللازمة لها، كل في حدود نطاقها الجغرافي، ووفقاً للقوانين والانظمة المرعية الإجراء، ولم يدع المشترع موضوع تنفيذ المؤسسات العامة للمياه لهذه المنشآت دون ضوابط، فأخضع، في قانون حماية البيئة كل منشأة تتولى معالجة المياه لترخيص مسبق لمباشرة العمل يصدر عن وزير البيئة مع مراعاة القوانين والأنظمة المرعية الإجراء. إنما يبقى تنفيذ هذا الشرط معلقاً بإنتظار المرسوم التطبيقي الذي يحدد أصول ومهل إخضاع المنشآت لأحكام القانون والذي لم يصدر بعد.

- **يتبين مما هو اعلاه ، ان النصوص القانونية والمراسيم التي ترعى شؤون وشجون البلديات واضحة بالنسبة لصلاحيتها دون سواها بانشاء محطات التكرير والمجاري الصحية ، وان هذا الامر واسوة بمواضيع اخرى عديدة مماثلة يصب في خانة دعم اللامركزية الادارية ، وفي هذا الامر « عين للصواب » ولبنة مهمة في دعم العمل البلدي ، فمن أولى بمعرفة حاجات كل قرية او بلدة سوى مجلسها المنتخب من شعبها، ومن أمن على ادارة اموال البلدية او الاتحاد سوى المجلس البلدي ورئيسه؟**

22- **<u>النصوص القانونية والمراسيم اللبنانية التي تتعلق بعمل وزارة الطاقة والمياه.</u>**

221- **<u>في إنشاء وزارة الطاقة والمياه.</u>**

ان القانون رقم 66/20 الصادر في 29 آذار سنة 1966 أنشأ وزارة الموارد المائية والكهربائية حيث نصت المادة الاولى منه على ما حرفيته:
الغي نص المادة الاولى بموجب المرسوم رقم 3044 تاريخ 1972/3/25 وابدل بالنص التالي:
تنشأ وزراة للموارد المائية والكهربائية وتتولى:

<u>اولا</u> : تعميم المشاريع **<u>المائية والكهربائية</u>** وتنفيذها او الاشراف على تنفيذها ، واستثمارها.

<u>ثانياً</u> : تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالمحافظة على المياه العمومية واستعمالها.

<u>ثالثاً</u> : ممارسة سلطة الوصاية الادارية على المصالح المستقلة والهيئات التي تعمل في حقل المياه والكهرباء والمرافىء.

<u>رابعــــــاً</u> : ممارسة سلطة الرقابة على امتيازات المياه والكهرباء والمرافىء.

<u>خامساً</u>: تطبييق القوانين والانظمة المتعلقة بالمناجم والمقالع.

وبموجب المرسوم رقم 5469 الصادر في 7 ايلول سنة 1966 تم تنظيم وزارة الموارد المائية والكهربائية وتحديد ملاكاتها حيث نصت المادة الاولى منه على ان تتولى وزارة الموارد المائية والكهربائية شؤون المياه والكهرباء والمناجم والمقالع وممارسة سلطة الوصاية الادارية على الهيئات التي تعمل في حقلي المياه والكهرباء ومراقبة امتيازات المياه

والكهرباء وسائرالمؤسسات العامة والمصالح المستقلة التي تخضعها الحكومة لرقابتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

وبموجب المرسوم رقم 5343 الصادر في 6 تموز سنة 1994 تم تحديد ملاك ومهام مصلحة تصحيح المحيط في وزارة الموارد المائية والكهربائية وشروط تعيين الموظفين الدائمين فيها وقد جاء فيه ما يلي:

المادة الاولى:

تتألف مصلحة تصحيح المحيط في المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي من دائرتين:

1- دائرة **تصريف المياه المبتذلة**.

2- دائرة تصريف مياه السيلان.

المادة الثانية :

تتولى دائرة تصريف المياه المبتذلة المهام التالية:

1- **وضع القواعد والمقاييس الاساسية** للوصلات والاقتران والربطات المحتملة التالية:

- تفرعات افرادية
- توصيلات خارج المصانع بالشبكة البلدية.

- توصيلات شبكات التجمعات السكنية.

2- **<u>دراسة</u>** الطبيعة الجيولوجية والهيدرولوجية ودرجة النفوذ ونوعية وأصناف التربة المعدة لاستقبال محتمل للمياه المبتذلة.

3- **<u>دراسة وتنفيذ شبكات المجارير</u>** (خطوط رئيسية وثانوية وفرعية) **<u>وشبكات الاقتران ومحطات المعالجة والمصبات</u>** الخ .. واعمال المساحة واعمال المسطح والمقاطع الطولية والعرضية للارض الطبيعية وتحديد مواقع الاستملاك بالتنسيق مع الادارات المختصة.

4- **<u>ابداء الراي</u>** بمشاريع المجارير التي تنفذها البلديات بوسائلها الخاصة.

5- تنظيم ملف التلزيم ودفتر الشروط الخاص وملف الاستملاك الفني بالتنسيق مع مصلحة الاستملاك والحقوق على المياه في وزارة الموارد المائية والكهربائية.

222- **<u>في القانون رقم 221 تاريخ 2000/5/29 (تنظيم قطاع المياه):</u>**

ان المادة الثانية من القانون نصت على ان تتولى وزارة الطاقة والمياه الصلاحيات والمهام الآتية:

- ....
- مراقبة نوعية المياه السطحية والجوفية وتحديد معاييرها.
- الغي نص الفقرة 3 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 377 تاريخ 2001/12/14 واستعيض عنه بالنص التالي:
- وضع مشروع التصميم العام لتخصيص وتوزيع الموارد المائية للشرب والري على نطاق الدولة ووضع مشروع المخطط التوجيهي العام للمياه **<u>والصرف الصحي</u>** وتحديثه باستمرار ورفعه بواسطة الوزير الى مجلس الوزراء.
- العمل على حماية الموارد المائية من الهدر والتلوث بوضع النصوص واتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لمنع تلوثها ولاعادتها الى نوعيتها الطبيعية.
- **<u>تعزيز اداء المؤسسسات العامة للمياه والصرف الصحي</u>** ومراقبة هذا الاداء على اساس المؤشرات الواردة في برنامج الاعمال المصدقة حسب الاصول.

- الغي نص الفقرة 11 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 377 تاريخ 2001/12/14 واستعيض عنه بالنص التالي:

- وضع المعايير الواجب اعتمادها في دراسات المؤسسات العامة الاستثمارية وتنفيذ اشغالها وشروط وانظمة الاستثمار للمياه السطحية والجوفية **ومياه الصرف الصحي** والانظمة القياسية لنوعية المياه ومراقبتها.

- انجاز معاملات الاستملاك العائدة للوزارة وللمؤسسات العامة للمياه **والصرف الصحي** الخاضعة لوصايتها وفقا للقوانين والانظمة النافذة.

اما المادة الثالثة فقد نصت على ما يلي:

المادة 3:

المؤسسات العامة للمياه والصرف الصحي:

صححت المادة 3 بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم 241 تاريخ 2000/8/7 على الوجه التالي:

تنشأ المؤسسات العامة للمياه **والصرف الصحي** المبينة اسماؤها ومراكزها كما يلي:

- مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومركزها مدينة بيروت.
- مؤسسة مياه لبنان الشمالي ومركزها مدينة طرابلس.
- مؤسسة مياه البقاع ومركزها مدينة زحلة.
- مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ومركزها مدينة صيدا.

تتمتع المؤسسات المذكورة **بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري** ، ويحدد نطاق استثمارها وفقا للخريطة المرفقة بهذا القانون.

والمادة الرابعة نصت على ان تتولى كل مؤسسة من مؤسسات المياه والصرف الصحي في نطاق استثمارها واختصاصها:

أ- درس وتنفيذ واستثمار وصيانة وتجديد المشاريع المائية لتوزيع مياه الشفة والري **وجمع ومعالجة وتصريف المياه المبتذلة وفقا للمخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي** او لموافقة مسبقة من الوزارة على استعمال مصادر المياه العمومية او **على مواقع محطات تنقية المياه المبتذلة او المصبات الجديدة لتصريف المياه المبتذلة.**

ب- **اقتراح** تعرفات لخدمات مياه الشفة والري **وتصريف المياه المبتذلة** على ان تؤخذ بالاعتبار الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية العامة.

ج- مراقبة نوعية مياه الشرب والري الموزّعة **ونوعية المياه المبتذلة عند المصبات ومخارج محطات التنقية.**

واخضعت المادة السادسة المؤسسة العامة للمياه والصرف الصحي لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة وفقا لنظام متفق عليه مع الديوان ولرقابة التفتيش المركزي ، ولا تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية.

كما وان المادة العاشرة حددت على ان **لا تخضع المؤسسات العامة للمياه والصرف الصحي لسائر النصوص التشريعية والتنظيمية المخالفة لاحكام هذا القانون** او غير المتفقة مع مضمونه.

223- **في مراسيم انظمة مؤسسات المياه في مختلف المناطق ومهامها:**

- بتاريخ 14 حزيران سنة 2005 صدرت المراسم التي تحدد انظمة استثمار مؤسسات المياه،
  - المرسوم رقم 14597 تاريخ 2005/6/14 (نظام استثمار مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان).
  - المرسوم رقم 14599 تاريخ 2005/6/14 (نظام استثمار مؤسسة مياه البقاع).
  - المرسوم رقم 14601 تاريخ 2005/6/14 (نظام استثمار مؤسسة مياه لبنان الجنوبي).
  - المرسوم رقم 14603 تاريخ 2005/6/14 (نظام استثمار مؤسسة مياه لبنان الشمالي).

وقد نصت المادة الاولى من كل هذه المراسيم على ما يلي:

يحدد هذا النظام علاقة المؤسسة بالمشتركين والمنتفعين من مياه الشفة والري **وجمع ومعالجة وتصريف المياه المبتذلة** ضمن نطاق استثمارها ومن المواد أيضاً:

المادة 46:

مع مراعاة المخطط التوجيهي العام والمعايير التي تضعها وزارة الطاقة والمياه، تحدد المؤسسة وتصنف المناطق حيث سيتم تجميع المياه المبتذلة بواسطة الشبكات، والمناطق التي ستعتمد على الاساليب الفردية في مجال الصرف الصحي وحماية المياه الجوفية.

تقوم المؤسسة بوصل مواقع تصريف المياه المبتذلة بشبكات التجميع وبنقل هذه المياه الى محطات خاصة حيث تتم معالجتها ومن ثم صرفها.

المادة 47:

لا يتم تزويد اي طالب اشتراك او مستفيد بمياه الشفة الا بعد ان يكون قد سدد تكاليف وصل عقاره بشبكة تجميع المياه المبتذلة عند او بعد وجودها.

المادة 48:

– **الاشتراك بشبكة تجميع المياه المبتذلة:**

كل بناء تتوفر امكانية وصله بشبكة تجميع للمياه المبتذلة ممدودة تحت الاملاك العامة او مخصصة لجمع المياه المبتذلة يجب ان يتم وصله بهذه الشبكة.

في حال تبين ان صاحب العلاقة لم يتقيد بمضون الفقرة الاولى اعلاه ، تقوم المؤسسة حكماً بتنفيذ عملية وصل البناء بالشبكة على نفقته وعليه ان يسدد اكلاف الوصلة مضافة اليها غرامة توازي 25% من هذه الاكلاف.

المادة 49:

طلب الاشتراك:

1- يقدم طلب الوصل باسم المالك او المستاجر او المستثمر تبعا لسند ملكية او عقد ايجار او استثمار اذا كان لمنتفع واحد ، ويمكن ان يقدم باسم المالك اذا كان مخصصاً لأكثر من مسكن واحد.

2- ينظم طلب الاشتراك على نموذج خاص يحدد مع مرفقاته من المستندات بقرار من المجلس بناء على اقتراح الرئيس / المدير العام ويوقعه المشترك او وكيله القانوني دون تحفظ.

المادة 50:

تعريف الوصلة وطرق تنفيذها:

الوصلة هي التمديدات اللازمة من تمديدات الشبكة العامة حتى فتحة مجرور خاص بكل مبنى تسمى « ريغار ».

تقوم المؤسسة بتنفيذ الوصلة بعد قيام المنتفع بتسديد كامل البدلات والتعريفات والاكلاف المترتبة عن هذه التمديدات بموجب كشف تضعه الوحدة المختصة في المؤسسة.

تستوفي البدلات من طالب الاشتراك وفقاً للمادة (53) من هذا النظام . لكل عقار وصلة خاصة به الا انه يمكن عند الضرورة تخصيص وصلة لعدة عقارات او عدة وصلات لعقار واحد.

تعتبر الوصلات الممدودة تحت الطرقات العامة والخطوط المتفرعة من تمديدات الشبكة العامة ولغاية « الريغار » ملكاً للمؤسسة حتى ولو جرى تمديدها على نفقة الغير ، ولا يحق لغير المؤسسة ان تتصرف بها.

المادة 51 :

مراقبة وصيانة وتصليح وتجديد الوصلات:

ان مراقبة وصيانة وتصليح وتجديد كامل التفريعات الواقعة ضمن الاملاك العامة او جزء منها تقع على عاتق المؤسسة. اذا لحقت اضرار بالغير لها صلة بتجهيزات المؤسسة

وانشاءاتها بسبب اهمال جهة معينة ، تقوم المؤسسة بتصليح الاضرار وتعود الى الجهة التي تسببت بها بكامل الاكلاف.

المادة 52:

وصلات الابنية المعدة للهدم او التعديل:

تقوم المؤسسة او من تنتدبه بالغاء او تحوير وصلات المباني المراد هدمها او تعديلها وذلك على نفقة الجهة التي تقدمت بطلب رخصة الهدم او التعديل.

المادة 53 :

بدلات الصرف الصحي:

يستوفى بدل سنوي مقطوع يسمى بدل الصرف الصحي وفقاً للآتي:

- **للاستعمال العادي:**

يستوفى من كل مستفيد من المياه للاستعمال العادي وموصول بشبكة تجميع المياه المبتذلة بدل صرف صحي يعادل نسبة مئوية من المتوجب عليه لمياه الشفة على ان تحدد هذه النسبة بقرار يصدر عن المجلس ويصدق من سلطة الوصاية.

- **للاستعمال الصناعي:**

ان وصل المصانع بشبكة تجميع المياه المبتذلة العمومية ليس اجبارياً الا انه يمكن وصلها بموجب اتفاقية خاصة تحدد نوعية وكمية المياه المطلوب تصريفها ، وشرط التقيد بمواصفات ونوعية المياه المسموح طرحها في هذه الشبكة ، ويتوجب على المصنع المشترك الحفاظ على تجهيزات المعالجة المسبقة للمياه وفتحات الزيارة المنصوص عليها في الاتفاقية بحالة جيدة وبشكل دائم.

يتوجب وبشكل خاص تفريغ التجهزات المخصصة لفصل الهيدروكربور ، الزيوت ، الشحوم ، بشكل دوري.

يعقد الرئيس / المدير العام هذه الاتفاقيات بعد اقترانها بموافقة المجلس وبمصادقة سلطة الوصاية على ان تحدد بموجب كل اتفاقية البدلات المتوجبة على المستفيد.

المادة 54:

– **اخذ العينات ومراقبة مياه الصرف:**

تقوم المؤسسة وساعة تشاء بأخذ العينات وبمراقبة مياه صرف الابنية والمنشآت المختلفة والمصانع في شبكة تجميع المياه المبتذلة وذلك لتتأكد من مطابقتها وبصورة مستديمة للشروط والمواصفات المطلوبة لمياه الاستعمال العادي ولبنود الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بالمياه المستعملة للغايات الصناعية.

المادة 55:

المخالفات والملاحقات:

يصدق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والطاقة والمياه نظام خاص يضعه المجلس وتحدد بموجبه المخالفات ووسائل قمعها والغرامات المتعلقة بمياه الصرف الصحي.

المادة 88:

تلغى الانظمة المخالفة لاحكام هذا المرسوم او غير المتفقة مع مضمونه.

224- **في المخطط التوجيهي العام المعدّ من قبل الوزارة.**

ان وزارة الطاقة والمياه رفعت الى مجلس الوزراء بموجب كتابها رقم 4850/و تاريخ 2012/3/23 مشروع المخطط التوجيهي العام لمحطات تكرير المياه المبتذلة وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم 20 تاريخ 2012/8/2 قرر المجلس تأجيل البحث ثم وافق عليه في جلسة 2012/9/16 ومما جاء في المخطط التوجيهي:

- ان لبنان ينتج كميات كبيرة ومتزايدة من مياه الصرف الصحي المنزلية وتلك الناتجة عن المصانع وهي تحتاج الى المعالجة ، حيث ان لبنان ينتج حالياً اكثر من 300 مليون متر مكعب من مياه الصرف الصحي سنوياً.
- تجاوزت قيمة الاستثمارات في مرافق الصرف الصحي 1.5 مليار دولار وقد توزعت على الشكل التالي:

• مجلس الانماء والاعمار من خلال قروض وتمويل محلي اكثر من 1250 مليون دولار اميركي.

• وزارة الطاقة والمياه: حوالي 70 مليون دولار اميركي.

• وزارة الاسكان حوالي 30 مليون دولار اميركي.

• البلديات : اعمال غير محددة القيمة.

• وكالة التنمية التابعة للولايات المتحدة: اكثر من 25 مليون دولار اميركي.

• وكالات ايطالية ، الاتحاد الاوروبي وغير ذلك حيث ان القيمة غير محددة.

- <u>فكرة عن مواقع محطات التكرير في لبنان واحصاءات رقمية:</u>

- 42 محطة مبدئياً وفقاً للمخطط التوجيهي العام منها 23 تحظى بتمويل.

<u>اولاً</u>: – <u>على الشاطئ اللبناني (11 محطة):</u>

- فقد تم انجاز سبع منشآت: طرابلس/ شكا / البترون/ جبيل/غدير(بوشر استعمالها) النبي يونس/ صيدا (بوشر استعمالها).
- ثلاثة منشآت لا تزال قيد الاعداد في العبدة / كسروان / وبرج حمود.
- محطة بحاجة لتمويل في الصرفند.

<u>ثانياً</u> – <u>في الداخل اللبناني:</u>

- محطتي بعلبك واليمونة مكتملتان وتعملان بقدرة استيعابية اقل من طاقتهما.
- كفرصير – يحمر – زوطر – تبنين وزحلة لا تزال قيد الانشاء.
- 14 محطة قيد التصميم
- **<u>بالاضافة الى اكثر من ستين محطة صغيرة تم بناؤها من قبل البلديات عن طريق تمويل من جهات مانحة قسم منها يعمل وقسم لا يعمل.</u>**

- محطات غير موصول اليها شبكات (طرابلس – شكا – البترون – جبيل – النبي يونس – البقاع الغربي والنبطية).

- مياه الصرف الصحي يتم التخلص منها بشكلها الخام، من دون معالجة في المجاري المائية والبحر.

- مناطق عديدة في لبنان ما زالت تستخدم الجور الصحية التي تؤدي الى تسرب المياه المبتذلة الى المياه الجوفية.

- **ان مسؤولية التخطيط للمشاريع وتنفيذها ضائعة بين مجلس الانماء والاعمار ووزارة الطاقة والمياه ومؤسسات المياه والبلديات.**

- ضرورة اشراك القطاع الخاص في الانشاء والتشغيل وعبر عقود الــ (B.O.T).

- **لا بد ان تتولى البلديات ادارة وتشغيل المنشآت، والاشراف العام لوزارة الطاقة والمياه ومؤسسات المياه.**

- مبدأ المتسبب بالتلوث هو الذي يدفع وان ثقافة اللبناني بعيدة الآن عن هذا الامر.

- اعتماد نظام الفواتير القائم على حجم استهلاك المياه، ستتم فوترة رسوم الصرف الصحي مع رسوم المياه.

- الاموال المتوجب تامينها بصورة تقريبية لإنجاز إنشاء كافة المحطات وتشغيلها هي بحدود 1300 مليون دولار.

- **وكالة USAID**

  - جنوب لبنان: 23 محطة ($1.709.500).
  - شمال لبنان : 8 محطات ($ 975.000).
  - البقاع: 18 محطة ($ 16.471.400).
  - جبل لبنان : 9 محطات ($ 4.889.000).

المجموع: 24.044.900 $

225 – **في مشروع قانون المياه في لبنان المرفوع من قبل وزارة الطاقة والمياه الى مجلس الوزراء.**

أ- ان وزارة الطاقة والمياه وبتاريخ 2012/5/22 رفعت مشروع قانون المياه بتمويل من الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) الى مقام مجلس الوزراء، الذي عرض عليه حيث قرر بتاريخ 2012/11/14 تأجيل البحث به، وبتاريخ 2012/11/28 شكلّ لجنة وزارية لإعداد الصياغة النهائية، وقد تألفت اللجنة الوزارية من وزارات الطاقة والمياه – المالية – العدل والبيئة.

وما تجدر الإشارة اليه الى ان هيئة التشريع والاستشارات طلبت مهلة ثلاثة أشهر على الأقل لإبداء رأيها بالمشروع، اما وزارة البيئة فافادت ان مشروع القانون تغاضى عن عدة قوانين اساسية تتعلق بالموضوع دون الاخذ بالاعتبار التداعيات القانونية لهذه الخطوة، كما ان وزارة المالية كان لها ملاحظات جوهرية عديدة على المشروع.

ب- ان مشروع القانون اشتمل على مئة وستة وعشرون مادة، ولعله من المفيد ان تتم الاضاءة على ما ورد في البعض من هذه المواد التي تتعلق بموضوع بحثنا، مع التذكير بانه ما زال مشروعاً وبرأي الباحث سيأخذ وقتاً طويلاً لإعادة درسه وصياغته مجدداً، ومن هذه المواد التالي:

1- ان المادة الاولى من المشروع حددت أن الهدف من القانون هو تنظيم وتنمية وترشيد استغلال الموارد المائية وحمايتها من الاستنزاف **والتلوث** و ...

2- ان المادة السابعة اعتبرت ان قنوات الري والصرف الصحي وتصريف المياه و.. ومحطات تنقية المياه المبتذلة عندما تكون هذه المنشآت مخصصة للاستعمال العام هي أحد عناصر الملكية العمومية.

3- ان المادة التاسعة والخمسين حددت انه في موازنة وحسابات كل مؤسسة من المؤسسات العامة للمياه، توزيع عمليات التشغيل والاستثمار بين مختلف أوجه استخدامات المياه، اي مياه الشرب والصرف الصحي والري . تخصص البدلات

العائدة لكل من الاستعمالات حصراً لتمويل أعبائها، ولا يجوز تحويل هذه العائدات الى خدمة أخرى.

4-ان المادة الواحدة والستين حددت بدلات الاشتراك وهي بدلات المحافظة على المورد المائي وحماية النظم المائية من التلوث وخدمات مياه الشفه والصرف الصحي و ...

5-اما المادة الخامسة والستين فتحدثت عن نوعين من بدلات الصرف الصحي: الصرف الصحي الجماعي والصرف الصحي غير الجماعي، كما أوجبت على كل مالك مسكن مستقل دفع بدل استخدامه للمجاري العامة للصرف الصحي.

6-كما ان المادة السبعين تحدثت على ماذا يشمل المرفق العام للصرف الصحي الجماعي من جرّ للمياه المبتذلة ونقلها ومعالجتها وتنقيتها، والمادة الواحدة والسبعين اجازت لوزارة الطاقة والمياه ادارة المرفق العام للصرف الصحي عبر تكليف شركة خاصة ببناء وتطوير هذا المرفق الحيوي للدولة، كما تحدثت المادة ذاتها عن اسهام القطاع الخاص في المرافق العامة للمياه، وذلك عبر شكل عقد الامتياز او عقد الاجارة، او الادارة ، او B.O.T وغيرها من اشكال العقود.

7- ان المادة الثمانين تحدثت عن مبدأ حصرية ادارة هذا المرفق بالمؤسسات العامة للمياه والمادة التي تلتها اعطت الحق للمؤسسات العامة بالموافقة على توصيل المياه المبتذلة غير المنزلية بموجب اتفاق وصل خاص.

8- والمادة الرابعة والثمانين أعطت وزير الطاقة والمياه صلاحية تصديق النظام الذي تعدّه المؤسسات العامة للمياه لتنظيم العلاقة مع المنتفعين من الصرف الصحي الجماعي.

9-اما المادة الثامنة والتسعين فقد حظرت على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين تصريف اية مخلفات صناعية او زراعية او تجارية او طبيعية في شبكة الصرف

الصحي العامة الا بعد الحصول على اذن مسبق من المؤسسة العامة للمياه المشغّلة للشبكة.

226- في التعليق على النصوص المشار اليه اعلاه.

- ان وزارة الموارد المائية والكهربائية انشئت منذ العام 1966 ، وكانت مهامها تتعلق بالمشاريع المائية والكهربائية فقط الى ان جاء القانون رقم 221 في العام 2000 الذي نظم قطاع المياه في لبنان ، وادخل مهمات الصرف الصحي على كافة مستوياتها الى وزارة الطاقة والمياه ، وان كانت مصلحة تصحيح المحيط التي تم تحديد مهامها في العام 1994 قد نصت على انشاء دائرة لتصريف المياه المبتذلة ، فهي كانت خجولة بالنصوص قبل صدور القانون 221 الذي تحدث مسهباً عن موضوع المياه المبتذلة وحاول حصر هذا الموضوع به دون سواه ، اي وزارة الطاقة والمياه دون سواها ، وبالتحديد عند إنشاء المؤسسات العامة للمياه والصرف الصحي الاربعة على مستوى كل محافظة رئيسية (بيروت وجبل لبنان – البقاع – الجنوب – الشمال) حيث أعطيت هذه المؤسسات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، وتم تحديد مهامها بدرس وتنفيذ واستثمار وصيانة المشاريع، وجمع ومعالجة وتصريف المياه المبتذلة وفقاً للمخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي، والشيء المهم الذي ادخل حديثاً على لبنان بالتشريع هو استحداث تعرفات لخدمات تصريف المياه المبتذلة

وعلى ان تؤخذ بعين الاعتبار الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية العامة ، وفي هذا الامر ثقافة جديدة على مستوى الرسوم والتعرفات، الا ان ذلك لم يطبق الآ ما ندر (وضع اتحاد بلديات الشوف الاعلى) بالرغم من المراسيم التطبيقية

لإنشاء المؤسسات، حيث حددت انه لا يتم تزويد اي طالب اشتراك او مستفيد بمياه الشفة الا ان يكون قد سدّد تكاليف وصل عقاره بشبكة تجميع المياه المبتذلة عند او بعد وجودها.

ان قانون تنظيم قطاع المياه عمد الى إسناد مهمة مراقبة نوعية المياه المبتذلة عند المصبات ومخارج محطات التنقية الى كل مؤسسة من المؤسسات العامة للمياه والصرف الصحي في نطاق استثمارها واختصاصها.

كما أنشأ لجنة لتقييم أداء المؤسسات العامة للمياه والصرف الصحي، تؤلف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والطاقة والمياه من: وزير الطاقة والمياه، مدير عام وزارة المالية، مدير عام الاستثمار في وزارة الطاقة والمياه، المدير العام للموارد المائية والكهربائية، مهندس في الشؤون المائية ومجاز في الاقتصاد ومجاز في الحقوق ومجاز في المحاسبة أو ادارة الاعمال، موظف من المديرية العامة للأستثمار . وبالرغم من أهمية إنشاء هذه اللجنة فإنها لم تبصر النور لغاية اليوم.

ان مؤسسات المياه والصرف الصحي تتولى في نطاق استثمارها واختصاصها، اقتراح تعرفات لخدمات تصريف المياه المبتذلة على أن تؤخذ بعين الاعتبار الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية العامة. وتتكون واردات مؤسسات المياه والصرف الصحي من الرسوم التي تجبيها بالاضافة الى التبرعات والهبات والوصايا ، وعلى المالك طالب الترخيص بالبناء ، دفع رسم إنشاء مجارير

وأرصفة يحدد بنسبة نصف بالالف من الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته ويستوفي مع الترخيص بالبناء في آن واحد كما يستوفي الرسم بالمعدل ذاته عن الابنية القائمة، عند إنجاز الدروس المتعلقة بشبكة المجارير للمنطقة التابع لهذا

العقار، ويفرض على شاغل البناء، أياً كانت صفته(مالكاً، مستأجراً، مستثمراً .. الخ)، رسم صيانة مجارير وأرصفة يستوفى سنوياً مع الرسم على القيمة التأجيرية، وذلك بنسبة واحد ونصف بالماية من القيمة التأجيرية المعتمدة لفرض الرسم على القيمة التأجيرية وتدخل هذه الرسوم الى صندوق البلدية لتعود وتظهر في قسم النفقات في موازنتها تحت باب نفقات المشاريع الانشائية المتضمن إنشاء شبكات المياه والمجارير . وتوزع المبالغ المخصصة للقرى، التي ليس فيها بلديات، بموجب قوانين الموازنة العامة والصندوق البلدي المستقل،

بصورة نسبية على القرى وتصرف على مشاريع التنمية ضمن نطاق القرية من أقنية لتصريف مياه الأمطار، شبكات مجارير الصرف الصحي وما شابه. ويبقى التساؤل هنا عن مدى التضارب في القوانين في ظل انتقال عملية تنفيذ إنشاء المجارير وصيانتها الى مؤسسات المياه والصرف الصحي، الى وزارة الطاقة والمياه.

وتجدر الاشارة الى ان الرسم الموضوع في فرنسا على تصريف المياه المبتذلة يرتبط بمدى فعالية وسائل المعالجة، كما ويتغير جغرافيا، وذلك وفق المرسوم ، الصادر في 28 تشرين الاول 1975 ، الذي وضع أسسا" للرسوم التي يجب أن توضع وفق كمية المساهمة في تدهور نوعية المياه .

كما وضع أسسا" للمحفزات التي تعطي وفق الكمية التي جرى تحاشي رميها . ويحصل الرسم من ضمن تعرفة المياه ويبين بشكل واضح الجزء من الفاتورة المتعلق بمعالجة المياه المبتذلة . وتربط

هذه الوسيلة المياه المجرورة بالمياه المصرفة من حيث الكمية فيعمد المواطن الى التقليل من استعمال المياه كما يعمد الى إعادة تدويرها بغية تخفيض فاتورته تخفيضاً مزدوجاً.

كما وانه لم تلحظ في القانون اللبناني أية محفزات تتعلق بتصريف المياه المبتذلة أو بادارتها باستثناء الإعفاء من الرسوم الجمركية لأجهزة معالجة المياه القذرة المستوردة من قبل الفنادق .

أما في الولايات المتحدة الاميركية فقد نص قانون على السماح بإعطاء البلديات هبات من أجل القيام بدراسة وتخطيط وتنفيذ أعمال الصرف الصحي وذلك منذ العام 1956.

- ان وزارة الطاقة والمياه، وبتمويل من الوكالة الفرنسية للتنمية (ADF) رفعت مشروع قانون المياه بتاريخ 2012/5/22 ، إلا انه تم تشكيل لجنة وزارية لاعادة صياغته ، وفيه نصوص عديدة وتوضيحات كما سبق وتم تبيانها الا انه لايمكن الركون او العودة الى اي منها وذلك بانتظار صدورها بقانون فهناك عدد من الاعتراضات عليها من وزارات عديدة وهذه الاعتراضات لايستهان بها.

- ان القانون 221 لم يلغ الانظمة المخالفة لاحكامه، انما جاء هذا النص في نهاية مراسيم إنشاء المؤسسات العامة حيث تم الغاء الانظمة المخالفة لاحكام هذه المراسيم او غير المتفقة مع مضامينها، وفي هذه النقطة اكثر من علامة استفهام، فهل الغى القانون 221 نصوص قانون

البلديات المتعلقة بموضوع البحث ، فبرأي الباحث فان الجواب سلبياً ، ولم تزل النصوص القانونية قائمة بذاتها ولو ان هناك تضارب بالصلاحيات بين نص قانوني وآخر.

وكما جاء في المخطط التوجيهي فان مسؤولية التخطيط للمشاريع وتنفيذها ضائعة بين مجلس الانماء والاعمار ووزارة الطاقة والمياه ومؤسسات المياه والبلديات ولا بدّ ان تتولى البلديات ادارة وتشغيل المنشآت ، والاشراف العام لوزارة الطاقة والمياه ومؤسسات المياه وهذا ما اشار اليه الدكتور فادي قمير مدير عام في وزارة الطاقة والمياه خلال إلقاء كلمته في مؤتمر التعاون اللامركزي الفرنسي اللبناني، الذي عقد في السراي الكبير بتاريخ 1و2012/10/2.

23- **في النصوص القانونية والمراسيم اللبنانية التي تتعلق بعمل مجلس الانماء والاعمار.**

231- **في إنشاء مجلس الانماء والاعمار.**

بموجب القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 5 تاريخ 1977/1/31 تم إنشاء **مجلس الانماء والاعمار** والغاء وزارة التصميم العام حيث نصت المادة الاولى من هذا القانون على ما حرفيته:

المادة الاولى – تنشأ مؤسسة عامة تدعى مجلس الانماء والاعمار تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري وتخضع لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي،

يرتبط مجلس الانماء والاعمار مباشرة بمجلس الوزراء.

كما نصت **المادة الثانية**: مع مراعاة **التشاور والتعاون** مع مختلف الوزارات والمؤسسات العامة **والبلديات** المعنية يقوم مجلس الانماء والاعمار بالمهام الواردة في النصوص التالية:

المادة 4:

يقوم المجلس بالمهام الاستشارية والتوجيهية التالية:

- ...
- تأمين الاتصال، بواسطة الوزارة المختصة ، بالدول والهيئات والمؤسسات والمنظمات في الخارج بشأن جميع المساعدات الاقتصادية والثقافية والتقنية الاجتماعية.
- الطلب الى مختلف الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة **والبلديات** تحضير المشاريع التي تتفق مع الاهداف الانمائية والاعمارية العامة.
- توفير المعلومات للوزارات والمؤسسات العامة و**البلديات** وللشركات المختلطة والمؤسسات العامة.

المادة 5:

يقوم المجلس بالمهام التنفيذية التالية:

- يجري التنفيذ بواسطة اية ادارة او مؤسسة عامة **او بلدية** او اي شركة مختلطة او خاصة يختارها المجلس.
- يحل المجلس في المشاريع المكلف تنفيذها محل جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة **والبلديات** فيما خص طلب الاستملاك والمعاملات العائدة له ، ومنح الرخص الادارية والاجازات الواجبة باستثناء تلك التي يعود منحها لمجلس الوزراء.

- القيام مباشرة بتنفيذ اي مشروع يكلفه به مجلس الوزراء ، وله من اجل ذلك وضع جميع الدراسات المتعلقة بالتصميم والنظام التوجيهي والتفصيلي وتعديلها وحق ترتيب او اعادة ترتيب وتطوير منطقة او جزءاً من منطقة ، وبيع الاراضي المرتبة او إنشاء ابنية عليها وبيعها وتوزيع صافي الاموال الناتجة عن البيوعات على اصحاب الحقوق.

- القيام مباشرة ، او بواسطة اية ادارة او مؤسسة عامة او بلدية او شركة (مغفلة) او مختلطة يساهم في تاسيسها او شركة عقارية منشأة بمفهوم المادة (21) من قانون التنظيم المدني ، بتنفيذ اي مشروع يكلفه به مجلس الوزراء.

المادة 6:

- ...

- يخول المجلس حق الاقراض باي شكل كان ولاية مؤسسة عامة او بلدية او مؤسسة مختلطة او خاصة.

- ...

232- في الهيكلية التنظيمية لمجلس الانماء والاعمار:

بموجب المرسوم رقم 10941 تاريخ 2003/9/13، تم تحديد الهيكلية التنظيمية لمجلس الانماء والاعمار، حيث نصت المادة الثانية على:

- اختيار الادارة او المؤسسة العامة او **البلدية** او الشركة المختلطة او الخاصة التي يوكل اليها تنفيذ المشاريع المكلف القيام بتنفيذها والموافقة على الوسيلة القانونية الملائمة لاتمام هذا التنفيذ.

- ان **المادة الخامسة** الفقرة (8) نصت على اقرار دعوة بعض موظفي الادارات والمؤسسات العامة **والبلديات** الى الاجتماع باجهزة المجلس او باحدى لجانه الفنية من اجل البحث بالمشاريع التي ينفذها المجلس لصالح هذه الادارات والمؤسسات. تتم الدعوة عن طريق الرؤساء التسلسليين.

- والمادة (14) نصت : تضم ادارة التخطيط والبرمجة ثلاث دوائر ووحدة هي:
  - ..
  - دائرة ترتيب استعمالات الاراضي وتتولى المهام التالية:

- اعداد مشروع الاطار التوجيهي العام لتنظيم استعمالات الاراضي وتحديد آلية تطبيقه وتحديثه ضمن قطاعات الطرق والمواصلات، التربية، الري والصرف الصحي الخ..

  - دائرة التخطيط والبرمجة القطاعية وتتولى المهام التالية:

- التنسيق مع مختلف الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والبلديات لتحضير المشاريع.

كما اشتملت ادارة المشاريع على دائرة مشاريع الري والمياه والمجاري والبنى التحتية،

233- **في التعليق على النصوص المشار اليها اعلاه،**

- ان مجلس الانماء والاعمار هو مؤسسة عامة تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي وبالشخصية المعنوية ويرتبط مباشرة بمجلس الوزراء، وقد تطرقت النصوص الى البلديات بصورة عامة في بعض نصوصه كما هو ظاهر اعلاه، وان باستطاعته تنفيذ اي

مشروع يكلفه به مجلس الوزراء، كما له القيام مباشرة، او بواسطة اية ادارة او مؤسسة عامة **او بلدية** او شركة مغفلة بتنفيذ اي مشروع يكلفه به مجلس الوزراء ، وله حق الاقتراض لصالح البلدية.

- وبالتالي وبرأي الباحث يبقى المجلس مقيداً بقرارات مجلس الوزراء والتي لا يمكن لها وباي حال من الاحوال مخالفة نصوص واحكام قانون البلديات او القانون 221 اللذين سبق ذكرهما.

24- في النصوص القانونية والمراسيم اللبنانية التي تتعلق بعمل وزارة البيئة:

241- في إنشاء وزارة البيئة ومهامها.

بموجب القانون رقم 216 تاريخ 1993/4/2 تم احداث وزارة البيئة وقد جاء في المادة الثانية على ان تتولى وزارة البيئة وضع الدراسات التفصيلية للمياه المبتذلة، كما ان القانون

رقم 690 تاريخ 2005/8/26 حدد مهام وزارة البيئة وتنظيمها واهم ما جاء فيه انه انشأ في كل محافظة دائرة لوزارة البيئة ، كما انشأ ضابطة بيئية يعين رجالها من افراد الشرطة.

242- **في تحديد الشروط البيئية لرخص إنشاء واو استثمار محطات معالجة المياه المبتذلة الصغيرة الحجم.**

بتاريخ 2005/8/6 اصدر وزير البيئة قراره رقم 1/3 وفيه تحديد للشروط البيئية لرخص إنشاء واو استثمار محطات معالجة المياه المبتذلة الصغيرة الحجم ، حيث اعطى دوراً للمديرية العامة للبيئة بشأن موافقتها على رخص انشاء و/او استثمار محطات معالجة المياه المبتذلة الصغيرة الحجم، وعرّف المياه المبتذلة المنزلية، ومحطات معالجة المياه المبتذلة المنزلية ، ومحطات معالجة المياه المبتذلة الصغيرة الحجم ومراحل المعالجة المعتمدة فيها.

243- في التعليق على النصوص المشار اليها اعلاه

- أعطى قانون إحداث وزارة البيئة لمصلحة المراقبة والتنسيق والمتابعة دور التثبت من تقيد مختلف الادارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات بالتوصيات والمواصفات والشروط التي تضعها وزارة البيئة، وملاحقة تنفيذ هذه التوصيات

والمواصفات والمعايير والشروط، كما أعطى قانون حماية البيئة وزارة البيئة أن تقوم عبر مراقبيها بمراقبة التقيد بالقانون المذكور وبالرغم من ذلك، فان عدم وجود نص صريح يعطي لوزارة البيئة الدور المفترض في الرقابة على تصريف المياه المبتذلة وعلى مؤسسات المياه والصرف الصحي، وعلى الافراد الذين يقومون بتصريف المياه المبتذلة ، لما لذلك من ارتباط بالشأن البيئي، يعتبر نقصاً فادحاً، خصوصاً اذا ما قورن بما لوزارات البيئة في العالم والإدارات الرديفة، كوكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة الاميركية EPA، من دور في مراقبة تصريف المياه المبتذلة وأخذ التدابير اللازمة لإزالة أي ضرر من أي جهة أتى.

كما وان النصوص المشار اليها اعلاه تبقى عناوين عامة هامة لحماية البيئة، ولكنها لا تقترب من إعطاء دور هام لوزارة البيئة في هذا الشأن بالمقارنة مع قانون البلديات والقانون رقم 221.

25- في دور وزارة الصحة العامة في موضوع البحث.

كان لوزارة الصحة دور بارز، ان لجهة التأكد من تطبيق الشروط المتعلقة بالحفر الصحية، او لجهة الموافقة على مشاريع مدّ شبكات المجارير في مدينة بيروت، عبر مصلحة الهندسة الصحية

فيها، وابداء الرأي في مشاريع مدّ شبكات المجارير في مدن المحافظة، عبر المهندس الصحي في مصلحة الصحة في المحافظة وذلك في غياب اي مخطط عام.

لم يلحظ القانون اللبناني اية خطة لإدارة المياه المبتذلة بهدف التخفيف من كميتها او تدويرها او اعادة استعمالها.

في العام 1932، صدر المرسوم الاشتراعي تحت الرقم 16-1932، الذي وضع القواعد الصحية العامة، ومما جاء فيه لجهة الشروط المتعلقة بالصرف الصحي ، وجوب إنشاء الحفر وشروط استعمالها وخصائص كل نوع منها، وقد أوصى تجميع المياه المبتذلة والمواد القذرة كلها بواسطة واحدة من طرق اربعة تتمثل بالمجار- او بالخفائر مع عدة تطهير او بالحفائر الضابطة التي تفرغ وتصرف في اجال موقوتة.

استمر دور وزارة الصحة في الرقابة على المياه المبتذلة مع إنشاء قسم لإدارة البرامج الصحية مهمته تنفيذ البرامج المشتركة مع المنظمات الدولية، ومنها، برامج مراقبة سلامة مياه الصرف الصحي، لم يقم بتنفيذ أية مهمة لغاية تاريخه لعدم وجود آلية لقيامه بعمله ولعدم توفر العنصر البشري اللازم.

وأعطت قوانين تسوية مخالفات البناء المتعاقبة دوراً للمراجع المختصة والتي تتمثل بطبيب القضاء والمراقبين الصحيين في قسم الصحة في القضاء، في الكشف على « الجور » الصحية والتأكد من تسكير الآبار ذات الغور المفقود لتصريف المياه المبتذلة وفقاً للأصول الفنية وعملاً بالقانون الرقم 974 المنفذ بالمرسوم الرقم 8735-1974، وذلك قبل الموافقة على تسوية المخالفات، وتبقى العبرة في التنفيذ الذي يشكو من الأنتقائية التي يمارسها الموظفون المعنيون بحجة عدم كفاية عددهم.

26- في الاجراءات الادارية والعدلية.

تتولى دائرة المكافحة في وزارة البيئة مهمة مكافحة المخالفات الناتجة عن تصريف المياه المبتذلة بالتعاون مع الادارات المختصة ، كوزارة الصحة العامة ، عبر مراقبيها الصحيين الذين بامكانهم استيفاء الغرامات النقدية المختصة بمخالفات الانظمة الصحية فوراً.

كما يحق للإدارة أن تقوم هي، على نفقة أصحاب العلاقة، بكل ما تدعو الضرورة إليه من بناء أو هدم أو ترميم أو تغيير في الأجهزة الصحية ولا سيما المجاري التي تتصرف اليها مواد المراحيض ان اتضح لها أنها كانت ذات عيوب.

وفرض قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة، والمواد الخطرة على كل من ينتج أو يستخرج أو ينقل أو يحوز، وكل من يحدث بأية وسيلة كانت، نفايات سائلة من شأنها أن تلحق ضرراً بالانسان أو بالتربة أو بالحيوان أو بالنباتات أو تحدث تلويثاً في الهواء أو المياه ، وبشكل عام من شأنها إفساد البيئة عن طريق التلويث، أن يقوم بتصريفها أو العمل على تصريفها بشروط تضمن تلافي مخاطرها الضارة ومحاذيرها.

كذلك فان لإفراد الضابطة العدلية دور في إجراء المراقبة وردع المخالفين. وقد أتى قانون حماية البيئة على ذكر دور الضابطة العدلية في ضبط المخالفات لأحكامه، وبالتالي لأي اضرار بالبيئة من جراء سوء تصريف المياه المبتذلة.

ثالثا": نقاط من دراسة لبرنامج

الامم المتحدة الانمائي صادرة في العام 2004

- وفق آخر إحصائيات صدرت عن منظمة الفاو فإن 165 مليون متر مكعب من المياه المبتذلة أنتجت في العام 1991 منها 130 من مصادر منزلية، و35 من مصادر صناعية ، في حين أن كمية المياه المبتذلة التي جرت معالجتها في السنة نفسها لم تتعد 4 ملايين متر مكعب جرى إعادة استعمال مليوني متر مكعب منها للري.

- وبالرغم من كل هذه الارقام فان القانون اللبناني يفتقر لنصوص ترعى مواصفات المياه المبتذلة وشروط ادارتها. فلا شروط ترعى طريقة تصريف المياه المبتذلة وادارتها والوحول الناتجة عنها، وشروط إعادة استخدامها في شتى الحقول او ترميدها في حال عدم إمكانية الاستفادة منها. في حين ان الاتحاد الاوروبي وسائر الدول المنضوية تحت لوائه قد اعتمدت شروطاً لتكرير المياه المبتذلة الصناعية ، تكريراً اولياً ، قبل تصريفها في المجاري العامة كما حددت معايير ووضعت حدوداً قصوى للملوثات قبل دخولها الى محطات التكرير، فان القانون اللبناني لم يلحظ سوى قيما حدية للنفايات السائلة المصرفة في المياه السطحية او في مياه البحر او في المجاري متناسيا القيم الحدية الواجب توفرها في المياه المعالجة قبل تصريفها في الطبيعة وفي المياه الجوفية.

- ففي فرنسا، وضع قرار وزير البيئة الصادر في 23 شباط 2001 الاشتراطات العامة والتقنية لتصريف المياه المبتذلة الخاضعة للعلم المسبق بناء على قانون المياه 92/3 ووفق جدول التصنيف الملحق بالمرسوم 743-1993 وقد اكد القرار على الزامية صيانة المنشأت المعدة

للمعالجة وللتصريف بشكل يكفل حسن عملها وعدم تلويثها للبيئة المائية المحيطة، وجدية مراقبة نوعية المياه المعالجة الصادرة عنها قبل التصريف ووضع سجل للصيانة وابلاغ الجهات المسؤولة عن حماية المياه. كما أكد القرار على ضرورة إبعاد أماكن صرف المياه المعالجة عن مصادر مياه الشفة.

- أما في ما يتعلق بالشروط الموضوعة على الصناعات وعلى النشاطات الخاضعة للاشراف الاداري لجهة تصريف المياه المبتذلة، فقد تناولت النصوص اللبنانية هذا الموضوع حيث قضى قرار صادر عن مدير الصحة والاسعاف العام بإيجاد طريقة لتصريف أو تطهير المياه المبتذلة في المؤسسات المصنفة ودور الصناعة على أن تخضع لموافقة وزارة الصحة. وقد رُبط إعطاء التراخيص لإنشاء المؤسسات المصنفة كافة بالتحقق من وسيلة التخلص من النفايات السائلة فأوجب المرسوم الاشتراعي 21/ل-1932 والمرسوم التطبيقي لأحكامه على كل شخص يعتزم فتح محل خطر أو مضر بالصحة او مزعج ، ان يتقدم بخرائط تبين بدقة كيفية تصريف المياه المبتذلة وكيفية استعمالها، وما اذا كانت مياه المحل المبتذلة سوف تصب بعد تطهير أو بدون تطهير في مجرى ماء أو في البحر أو في المجاري المرخص فيها، او في الأبار الممتصة سواء كانت طبيعية او اصطناعية، او اذا كانت المياه المبتذلة سوف تستخدم للري، ومن جهته فقد فرض مرسوم تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء

المؤسسات الصناعية واستثمارها إرفاق مصور بطلب الترخيص بإنشاء مؤسسة صناعية، يبين بدقة كيفية تصريف المياه المبتذلة

ودراسة كاملة عن كمية الفضلات الناتجة عن المصنع ومنها المياه المستعملة وطريقة تصريفها دون تلويث المياه السطحية والجوفية . وتظهر الملفات المقدمة لطلب الترخيص بمؤسسات مصنفة وبمؤسسات صناعية عدم احتوائها على هذه المخططات في أغلب الاحيان.

- وقد تناولت نصوص خاصة بأنواع مختلفة من انواع الصناعات شروطاً تتعلق بالتصريف الصحي، فمصانع الادوية على سبيل المثال، يجب ان تكون مزودة بمجارير ذات أحجام كافية لتصريف المياه ومتصلة بالمجرور العام خارج الابنية مع مراعاة الاحكام الخاصة ببعض المواد أو ببعض المناطق ومحطات بيع المحروقات السائلة تعطى رخصة الانشاء بعد استطلاع رأي مصلحة الصحة العامة في المحافظة لجهة قانونية تصريف المياه المبتذلة وسلامة التجهيزات الصحية.

- لم يلحظ أي نص من نصوص القانون اللبناني موضوع الحالات الطارئة في قطاع المياه المبتذلة بالرغم من وجود هذه الحالات وعلى نطاق واسع، ان لجهة تدفق مياه الصرف الصحي نتيجة عطل في الشبكات، أو لجهة حدوث تلوث في التربة، أو في المياه العذبة نتيجة وصول كميات من مياه الصرف الصحي الى مصدر المياه، أو لجهة تلوث المياه المجرورة بقساطل بفعل اختلاط مياه الصرف الصحي بشبكة المياه المجرورة ، أو لجهة دخول الزيوت

الى المجاري، الأمر الذي حاز العناية اللازمة في قانون المياه النظيفة الاميركي حيث طلب وضع خطة وطنية للمعالجة.

رابعاً: تجارب عملية لبلديات لبنانية مختلفة

1: تجربة بلدية عاريا.

- ابتكر رئيس بلدية عاريا فكرة فريدة من نوعها لتسهيل عملية تنفيذ انشاء محطة تكرير المياه المبتذلة في بلدته، فهو لجأ الى انشاء جمعية في بلدته سمّاها جمعية عاريا و CHOLET الانمائية، بحيث تأتي المساعدات الى هذه الجمعية التي تقوم بتنفيذ المحطة، وبعد ذلك تقوم بتقديمها للبلدية كهبة غير مشروطة وذلك تسهيلاً لعملية التنفيذ، فالارض استحصل عليها هبة من الوقف، وقد أمّن مساعدات للانشاء بلغت بحدود 60.000 دولار وهو مازال بحاجة الى 50.000 دولار.

- لم يبدأ بتنفيذ المشروع بعد، ولكن الدراسات بلغت مراحل متقدمة ، وهو يتوقع ان يقوم بتشغيل المحطة مباشرة من اموال البلدية وقدّر ذلك شهرياً بحدود 5 مليون ليرة لبنانية، وليس لديه اي مشكلة بهذا الشأن، وهو ليس بوارد وضع اي رسم اضافي لهذا الغرض على مواطنيه.

2: تجربة بلديتي الفرزل وأبلح.

- قامت الوكالة الاميركية للتنمية الدولية (USAID) بانشاء محطتين لتكرير المياه المبتذلة في بلديتي الفرزل وابلح ، وذلك من ضمن خطة شاملة وضعتها للحد من تلوث نهر الليطاني وبحيرة

القرعون، وقد تم انجاز الاعمال ، ولم يتم تشغيل هاتين المحطتين الا بعد زيارة قام بها الباحث الى المحطتين بحضور مندوبي الوكالة ورئيسي البلديتين، حيث تم الاتفاق على وضع

آلية لتشغيل هاتين المحطتين تتعلقان بان تضع كل بلدية على جدول عمّالها اليومي موظفان او ثلاثة للقيام بعملية التشغيل والصيانة ، وقد بوشر بتشغيل هاتين المحطتين فعلاً.

ما تجدر الاشارة اليه الى ان شبكة المجارير في البلديتين ما زالت غير مكتملة وهي بحاجة الى تمويل قدّر حينها بحوالي 800.000 دولار.

ان الوكالة الاميركية للتنمية الدولية قامت بتوقيع اتفاقية مع وزارة الداخلية والبلديات واستناداً لهذه الاتفاقية قامت بتوقيع اتفاقيتين مع البلديتين مباشرةً.

ان الوكالة قامت وتقوم بتنفيذ 58 محطة في مختلف المناطق اللبنانية باتفاقيات مباشرة مع البلديات.

3: تجربة بلدية عين بعال.

تم تقديم هبة من الصندوق الكويتي للبلدية لإنشاء المحطة ، وقد تم تنفيذها منذ حوالي الثلاثة أعوام، وهي تعمل حالياً بصورة طبيعية وقد بيّن رئيس البلدية انه لم يتم تكليف المواطنين باي رسم اضافي، وهو يقوم بتشغيل المحطة بواسطة عمال وموظفين من البلدية، وهو مقتنع بان كل البلديات يجب ان تقوم بتشغيل المحطات واقترح ان يصار الى تخفيض اسعار الكهرباء على محطات التكرير تشجيعاً لذلك.

ان عدد سكان البلدة هو بحدود 6000 شخص، وان الكلفة التقريبية للتنفيذ بلغت 350.000 دولار اميركي تقريباً، والمحطة تستفيد منها البلدة فقط.

4: تجربة اتحاد بلديات الشوف الاعلى.

ان رئيس اتحاد بلديات الشوف الاعلى قام وعلى نفقة الاتحاد بانشاء ثمانية محطات تكرير للمياه المبتذلة ضمن الاتحاد، وهي تؤمن 15 بلدة ضمن الاتحاد، وقام بتسليم هذه المحطات الى مؤسسة مياه جبل لبنان، وبالاتفاق مع المؤسسة تم اضافة رسم اشتراك المياه السنوي من 165.000 ل.ل/م3 الى 247.000 ل.ل /م3 وعلى ان يخصص الفارق من قبل المؤسسة

لتشغيل وصيانة المحطات وقد ابدى رئيس الاتحاد ارتياحه لهذا الامر، اذ ان اربع سنوات مرّت على تشغيل هذه المحطات بهذه الطريقة وهو يعتبر ان الموضوع يتم بصورة صحيحة وسليمة ولا توجد اية مشكلة مع المؤسسة التي تدير هذه المحطات بكافة تفاصيلها.

5: تجربة بلديتي بيصور ومجدليا.

ان مجلس الانماء والاعمار بيّن بكتابه رقم 1/3692 تاريخ 2012/7/6 أن بلدية بيصور سبق أن انشأت محطة لمعالجة الصرف الصحي، وهذه المحطة معطلة ومتوقفة عن العمل منذ أكثر من خمس سنوات من دون ان تتمكن البلدية من اصلاحها وتشغيلها، في حين ان معظم خطوط مجاري هذه البلدة قد جرى تحويلها الى هذه المحطة ويتم تصريف المياه المبتذلة دون تكرير عبر مجرى شتوي مكشوف يتصل باقنية مكشوفة في بلدة مجدليا، مما ساهم في تفاقم هذه المشكلة بحيث أصبحت تشكل تهديداً جدياً على صحة المواطنين عدا عن الضرر البيئي الكبير الناتج عنها، وان بلديتي بيصور ومجدليا طلبت كل منهما مساهمة مجلس الانماء والاعمار بإيجاد الحل المناسب لهذه المشكلة. وان المجلس عرض حلاً مؤقتاً يقضي بتحويل المجرور الرئيسي عن منازل بلدة مجدليا الاّ ان وزارة الطاقة والمياه لم توافق على تنفيذ هذه الاشغال لان الحلّ المقترح لن يحقق النتيجة المرجوة بل سيؤدي الى نقل المشكلة والاضرار الى مناطق أخرى، وان الحلّ يكون بالايعاز لبلدية بيصور بصيانة المحطة والعمل على تشغيلها، الاّ ان بلدية بيصور عادت وأكدت انه بعد صدور القانون 221 لم تعد صيانة هذه المحطات من مسؤولية البلدية، والامكانيات الفنية والمادية لديها لا

تسمح بالقيام بذلك، وبقيت المشكلة معلّقة بانتظار تنفيذ خط رئيسي لتجميع الصرف الصحي وربط هذا الخط بالشبكة التي تنفذها الوكالة الالمانية KFW لحوض الغدير.

وهذه الواقعة تبين بوضوح التناقض **وتقاذف المسؤوليات بين وزارة الطاقة والمياه، ومجلس الانماء الاعمار، والبلديات المعنية، فوزارة الطاقة والمياه تطلب من البلدية تشغيل المحطة بينما وفقاً للقانون رقم221 فان المسؤولية هي على عاتق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، والبلدية تطلب من الوزارة ممارسة دور المؤسسة لدورها في صيانة وتشغيل المحطة.**

6: <u>تجربة بلديتي حراجل ومشمش</u>.

بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 111 تاريخ 2012/4/29، تمت الموافقة على مشروع الصرف الصحي في حراجل ومشمش في وسط وشمال لبنان والاتفاقية التنفيذية التابعة للمشروع الموقعة مع الحكومة الايطالية والمتضمنة قرضاً بقيمة 14 مليون يورو تقريباً.

وهذا مثل آخر على ما يتم تنفيذه في لبنان فالمجلس يقوم بتنفيذ هذا المشروع، وليس البلديات المعنية، وفي هذا الامر لا عدالة بين البلديات بالنسبة لاستفادة بعضها من قروض وهبات وعدم الاستفادة من ذلك من قبل بلديات أخرى.

7: <u>مشروع معالجة المياه المبتذلة وتصريفها في منطقة كسروان.</u>

بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 37 تاريخ 2012/9/19، تمت الموافقة ايضاً على اتفاقية القرض المقترحة من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل مشروع

معالجة المياه المبتذلة وتصريفها في منطقة كسروان ، وان اتفاقية القرض هي بقيمة 70 مليون يورو، وقد افادت وزارة الطاقة والمياه انه لا مانع من توقيع الاتفاقية على ان يتولى ذلك وزير الطاقة والمياه بدلاً من رئيس مجلس الانماء والاعمار، لا سيما وان موقع محطات معالجة المياه المبتذلة والتقنيات الواجب اتباعها قد تم التوافق عليها مع مجلس الانماء والاعمار والجهات المعنية، وفي هذا الامر ايضاً علامة استفهام

مماثلة لتلك المذكورة بالنسبة لبلديتي مشمش وحراجل وهنا برز دور اضافي لوزارة الطاقة والمياه يتعلق بالتقنيات الواجب اتباعها.

8: تشغيل وصيانة انظمة المياه والمجاري في منطقة بعلبك – النبي شيت وبعض قرى شمال بعلبك.

بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 38 تاريخ 2012/7/25 تمت الموافقة ولمرة أخيرة على طلب مجلس الانماء والاعمار تأمين اعتمادات لمتابعة خدمة التشغيل والصيانة لإنظمة المياه والمجاري في منطقة بعلبك – النبي شيت وبعض قرى شمال بعلبك لفترة سنتين تعطى بموجب سلفة خزينة لمؤسسة مياه البقاع لتحويلها الى مجلس الانماء والاعمار ، كما طلب مجلس الوزراء من مؤسسة مياه البقاع العمل على تفعيل نشاطها لجهة تحسين الجباية.

وما تجدر الاشارة اليه هنا ان وزارة الطاقة والمياه اشارت الى ان مؤسسة مياه البقاع غير قادرة من الناحيتين الفنية والمالية على استلام خدمة التشغيل والصيانة لمنشآت المياه والصرف الصحي وطلبت من مجلس الانماء والاعمار اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين

الاعتمادات المطلوبة للقيام بهذه الخدمة لمدة سنتين والمقدرة بـــ 4.8 مليون دولار دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

وهذا مثل آخر على ارتفاع كلفة الصيانة والتشغيل وعدم امكانية تحمّل تنفيذها من قبل البلديات المعنية، اضافة الى اعتراف مؤسسة مياه البقاع عدم امكانيتها الفنية والمالية للقيام بذلك وهذا امر ايضاً لا عدالة فيه بالنسبة لبلديات اخرى تقوم هي بدفع كلفة التشغيل والصيانة.

9: تجربة بلدية رمحالا.

قام مكتب التعاون الايطالي بإنشاء محطة تكرير للمياه المبتذلة في بلدة رمحالا، وان الطريقة الفنية التي اعتمدت هي « القصب »، وقد بيّن رئيس المجلس البلدي انه يقوم فقط بقصّ القصب كل سنتين وهذا الامر هو كل ما يقوم بتشغيله فيها، وان لا رائحة على الاطلاق من التقنية المتبعة، وان وزارة الطاقة والمياه اخذت علماً بهذه المحطة ليس الاّ وقد بلغت كلفتها مع ثمن الارض بحدود 160.000 د.أ وقد نصح باعتماد هذه التقنية في البلدات حيث سعر المتر المربع من الارض لا يزيد عن 50$ ، وهو لم يفرض اي رسم جديد على مواطنيه، والمياه التي تخرج من المحطة لا تستعمل لاي غرض.

10: تجربة بلدية القبيات.

تم إنشاء محطة التكرير في العام 2003 من قبل وكالة التنمية الاميركية(USAID)، والمحطة تعمل منذ ذلك التاريخ بصورة جيّدة وهي مخصصة لبلدتي القبيات وعندقت، والمياه التي تخرج منها لا تستعمل لاي غرض، ويقتصر دور مؤسسة مياه لبنان الشمالي على ايفاد مهندسين من قبلها للكشف على المنشأة دورياً، وان كلفة التشغيل تدفعها البلدية وهي بحدود 1.500.000 ل.ل شهرياً للنواطير والعمال الذين يقومون بتشغيلها اضافة الى عقد إشراف ومراقبة منظم مع شركة اكواريوس، ولم يتم فرض اية رسومات اضافية على المواطنين نتيجة ذلك، وان شبكة المجارير تعتبر شبه مكتملة (حوالي 8 كلم طول ناقصة).

11: تجربة بلدية حمانا.

تعمل محطة تكرير مياه الصرف الصحي في حمانا على مدار السنة، بحيث يهتم بادارتها مراقب فني في ملاك البلدية وعامل يومي مساعد يداومان يومياً في المحطة، وقد اسندت البلدية عملية صيانة المحطة الى شركة BETA ENGINEERING التي تقوم وبشكل دوري بالكشوفات والصيانات اللازمة.

تقارب التكلفة السنوية الشاملة للمحطة أربعون الف دولار اميركي، وهذه التكاليف لم تؤد الى فرض أية رسوم اضافية على عاتق المواطنين.

اما بالنسبة الى المياه الناتجة عن المحطة بعد عملية التكرير فهي صالحة لري الاشجار الحرجية وبعض انواع الاشجار الجوية المثمرة.

الا ان المحطة تحتاج الى تنفيذ المرحلة الثانية من مخططها الا وهو اعادة ضخ المياه المكررة وتوزيعها في قنوات الري العامة لكي يتمكن المزارعون من الاستفادة منها الا ان هذه المرحلة لا تزال غير منفذة ويعود السبب الى ضعف الامكانيات المادية وارتفاع التكاليف التي يتطلبها هذا المشروع.

12: في التعليق على هذه التجارب.

ان ادراج التجارب المذكورة أعلاه، هي لإعطاء فكرة موجزة عمّا هو معمول به حالياً في هذا القطاع، بتناقضاته القانونية وممارساته التي لا تخضع لقاعدة ثابتة معينة، مما يدفع بالحاجة أكثر فأكثر الى وضع نصوص قانونية تنسجم والواقع الذي نعيشه

ويساوي بين مختلف البلديات والمواطنين في الوطن الواحد، وما تجدر الاشارة اليه ان لبنان وبعد التوقيع على اتفاقية برشلونة في العام 1976 وتعديلاتها في العام 1995، قد التزم كما بقية الدول الواقعة على حوض البحر الابيض المتوسط، بانشاء محطات لمعالجة المياه المبتذلة في المدن التي تقع على الحوض والتي يزيد عدد سكانها المقيمين فيها عن مئة الف نسمة.

وهذه الارادة السياسية تم اعادة تأكيدها في العام 1999 بموجب برنامج مكافحة ومراقبة التلوث الساحلي الذي يشمل انشاء محطات لمعالجة المياه المبتذلة في مدن بيروت، طرابلس، صيدا، جونية، صور، جبيل، الصرفند، والعبده،

وتبقى العبرة في النهاية في التنفيذ.

خامساً: تجارب تتعلق بادارة معالجة المياه المبتذلة في بعض بلدان البحر الابيض المتوسط والعالم العربي.

51- مقدمة عامة حول دول البحر الابيض المتوسط.

- ان التلوث لا يعرف الحدود ، فكل البلدان المحيطة بالبحر المتوسط معنية بمسألة التلوث، وإن تخفيض او ازالة التلوث من البحر المتوسط يتم عبر تحديد مصادره والقضاء عليها اذ إن حوض هذا البحر يشكل:

- 5.7 ٪ من مساحة الكرة الارضية منها جزء كبير مساحات صحراوية وجبلية.
- 427 مليون نسمة اي ما يعادل 7 ٪ من عدد سكان الكرة الارضية.

- 13٪ من الناتج الاجمالي العالمي.

وهو ايضاً:

- 60٪ من عدد سكان العالم الذين يعانون من ندرة المياه و 8.3٪ من انبعاثات ثاني اوكسيد الكربون.

- فبيئة محيط هذا البحر تعرف بانها من بيئات العالم الاكثر غنى والاقل مناعة على حد سواء بالاضافة الى ان الساحل الذي يبلغ طوله 46000 كلم هو منطقة تمركز اجبارية او مقفلة للعديد من النشاطات الصناعية والسياحية، فيزور هذا الساحل ما يقارب الـ 175 مليون زائر

سنوياً، ونصف التجمعات السكنية التي يزيد عدد سكانها على 100000 نسمة لا تملك تجهيزات لمعالجة مياه الصرف الصحي فيتم تصريف مياه المجارير في البحر دون معالجة، لذا

فقد تم تقدير الكلفة السنوية لتدهور البيئة على الشواطئ من قبل البنك الدولي ما يقارب 3 ٪ من الناتج الاجمالي التونسي و5 ٪ من السوري والجزائري والمصري.

- ولا بد من الاشارة الى ان التقدير الكمي والنوعي لمياه الصرف التي تلقى في الوسط الطبيعي يظل مشكلة في معظم البلدان نظراً للنسبة الضئيلة للمساكن المتصلة بانظمة جمع مياه الصرف الصحي فاذا كان عدد محطات معالجة مياه الصرف الصحي معروف نسبياً

فان المعرفة الاحصائية بحالتها التشغيلية وبطاقاتها وتقنياتها في المعالجة تظل غير كافية، كما ان متابعة انتاج وتصريف رواسب المعالجة تبقى هي الاخرى قليلة التطوير.

- ولالقاء نظرة دقيقة على ما يجري حالياً في بعض بلدان حوض المتوسط، فانه سيتم التطرق لاحقاً الى دولتي تونس والمغرب، وتجاربهما في هذا الاطار، وبالتالي يمكن ان تجوز المقارنة عندها مع ما يجري في لبنان.

52- تجربة المغرب في ادارة المياه المبتذلة.

- تسير دولة المغرب اليوم على الطريق الصحيح لتجاوز الاهداف الانمائية للالفية فيما يتعلق بخدمات المياه والصرف الصحي، ويرجع الفضل في ذلك الى زيادة الانفاق العام على البنية الاساسية لتمديدات المياه والصرف الصحي.

- ان ادارة شبكات مياه الصرف الصحي ومحطات المعالجة في المغرب تهتم بها شركات خاصة في المدن الكبرى، ككازابلانكا، والرباط ومدينتين كبيرتين، كما تهتم البلديات بادارة محطاتها في القرى والمدن الصغرى.

- ان عدد سكان المغرب يبلغ 13 مليون نسمة موزعين على 32.000 قرية بكثافة سكانية تبلغ 300 نسمة/قرية وعلى 1520 مدينة بكثافة سكانية تبلغ 2000 نسمة / مدينة.

- توجد في المغرب مؤسستين حكوميتين مسؤولتان عن ادارة المياه المبتذلة الاولى وزارة الطاقة، المناجم، المياه، والبيئة والثانية المكتب الوطني للكهرباء والمياه الصالح للشرب (ONEP) **بالاضافة الى اجهزة بلدية في البلديات والمدن والمهام هي:**

1- وزارة الطاقة، المناجم، المياه، **والبيئة:**

- البحث عن الموارد المائية وتقييمها.
- مراقبة احوال الطقس وتغيراته.
- التخطيط لتطوير الموارد المائية.
- نقل المياه.
- حفظ التراث الهيدروليكي (الموارد المائية **والبنية التحتية**).

2- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEP) :

- التخطيط لتامين تمديدات المياه.
- انتاج مياه الشرب.
- توزيع مياه الشرب للمجتمعات المحلية.
- **ادارة الصرف الصحي للبلديات.**
- مراقبة نوعية المياه.

- **ان الادارات والوزارات المعنية بمعالجة المياه المبتذلة هي:**

- وزارة الداخلية والبلديات حيث ان عشر بلديات تقوم بمعالجة المياه المبتذلة وذلك في عشر مناطق في مختلف ارجاء البلاد.
- وزارة المياه من خلال عشر أحواض لتجميع المياه المبتذلة.
- وزارة الزراعة.
- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEP) ويقوم بمعالجة المياه المبتذلة في حوالي 80 بلدية متوسطة وصغيرة.
- شركات خاصة في خمس مدن.

- **ان قانون المياه 95/10 وضع مواد هامة لمعالجة المياه المبتذلة كالتالي:**

- المادة (84) وتنص على قيود لاعادة استعمال المياه المبتذلة في الزراعة عندما لا تكون نوعيتها مقبولة وفقاً للمعايير الموضوعة.

- المادة (57) تفرض أخذ اذن مسبق لإعادة استعمال مياه المعالجة.
- المادة (54) وضعت قيود وعقوبات على رمي المياه في الطبيعة دون معالجة.
- ان المادة (52) فرضت أخذ اذن مسبق على نوعية المياه المبتذلة التي ترمى في الشبكات.
- كما جاء المرسوم 2-97-875 ليوضّح ويفسر نصوص المواد المشار اليها اعلاه وذلك في ما يتعلق باعادة استعمال المياه المعالجة.

➢ **معلومات عامة عن ادارة المياه المبتذلة في المغرب.**

- في العام 2000 ، تم البدء بالعمل بوضع تعرفة على المياه المبتذلة من قبل المكتب الوطني للكهرباء ومياه الشرب (ONEP)، وبدأ السعر باقل من 1 درهم /م3 / المنزل، وفي العام 2006 تم تعديل التعرفة بزيادة القسم الثابت من الفاتورة بنسبة 11٪ ، وأصبحت التعرفة تتراوح ما بين 0.05 $/م3 و 0.15$/م3.

- في العام 2005 كانت المغرب تعالج 10٪ من المياه المبتذلة في حين ان 70 ٪ من السكان كانت موصولة الى تمديدات وخطوط الصرف الصحي، عندها، تم وضع خطة وطنية للصرف الصحي باهداف طويلة المدى تصل الى معالجة 60٪ من المياه المبتذلة وتأمين وصل 80٪ من المواطنين بمحطات معالجة المياه المبتذلة، بحيث يصل عدد المحطات المنشأة 260 محطة بحلول العام 2020.

- وفي هذا العام تم تأليف لجنة بين وزارات الداخلية والمياه المبتذلة والاراضي ومن اهدافها وصل شبكات الصرف الصحي بنسبة 80٪ بالاضافة الى الوصول في تخفيض التلوث الى نسبة 60٪ على الاقل.

- في العام 2010 بلغت نسبة معالجة المياه المبتذلة 20٪ من المجموع العام، بينما هناك 73٪ من المواطنين يستفيدون من شبكات الصرف الصحي، وأصبح عدد محطات المعالجة في المغرب 62 محطة موزعة كما يلي:
  - 6 محطات معالجة على المستوى الاول.
  - 40 محطة معالجة على المستوى الثاني.
  - 16 محطة معالجة على المستوى الثالث.

- وفي هذا العام بلغ مجموع كمية المياه المبتذلة 700 مليون م3 تم معالجة 177 مليون م3 منها وتم اعادة استعمال مياه معالجة منها 80 مليون م3.

- ان معالجة المياه المبتذلة من خلال البحيرات الطبيعية كانت مفروضة في العام 2000 وفقاً للمخطط الوطني للصرف الصحي، كما انه تم اعتماد تقنيات اخرى في المدن الكبرى (مراكش – فاس الخ ...).

- ان نسبة 43٪ من المياه المبتذلة تأتي من المدن الواقعة على الشاطئ.

- ان طول شبكات المياه المبتذلة تبلغ حوالي 13000 كلم.

- وفي الاطار ذاته تم لحظ اعتماد سنوي في موازنة الحكومة قدره 400 مليون درهم منذ العام 2006 وهذا ما يشكل 29٪ من التمويل، وكان على (ONEP) الذهاب لتأمين قروض من البنوك العالمية لاستكمال التمويل، بالاضافة الى زيادة تعرفة معالجة المياه المبتذلة على المواطنين من درهم في العام 2005 الى 3.5 درهم في العام2020.

- من المعلوم في المغرب ان هناك نسبة 13٪ من المياه المبتذلة تتم معالجتها، وفي العام 2009 كان هناك أكثر من 100 محطة معالجة لمياه الصرف الصحي، وفي هذا العام كان

- (ONEP) قد بنى او قد شارف على الانتهاء من بناء 43 محطة ، وقد برهنت التجارب ان المكتب الوطني لمعالجة المياه الصالحة للشرب قد نجح في انشاء محطات التكرير اكثر بكثير من البلديات التي قامت بانشاء وادارة محطات تكرير من قبلها مباشرة وقد يعود هذا السبب الى حسن اختيار الطريقة الفنية التي اعتمدت في معالجة المياه في هذه المحطات.

- اما في مدينة مراكش فقد بوشر بانشاء مشروع لاستعمال المياه المبتذلة بعد معالجتها حيث سيتم تأمين 90000م3 / يومياً من المياه لري ملاعب الغولف وأن ذلك سيتم عبر شركات خاصة.

- المغرب لديها نظام ضريبي وتعرفات تختلف من منطقة الى اخرى خلال دورة المياه، هذه التعرفات محددة في قانون العام 1995، وفي مطلق الاحوال يعتبر مستوى هذه التعرفات متدنٍ ولا يكفي لادارة محطات التكرير دون سواها.

- ان التعاون الخارجي يلعب دوراً هاماً في المغرب، فالجهات المانحة او المساعدة هي بنك التنمية الافريقي، الاتحاد الاوروبي، البنك الدولي، بالاضافة الى دول اليابان – بلجيكا – وبنك التنمية الاسلامي، والكويت واللوكسمبورغ، اسبانيا والامم المتحدة – وما تجدر الاشارة اليه ان معالجة المياه المبتذلة تشكل هدفاً للتعاون الفرنسي المغربي على اوسع نطاق ففي العام 2007 قامت (AFD) بدعم مشاريع قيمتها 130 مليون يورو لدعم مشاريع المياه و 145 مليون يورو لمعالجة مياه الصرف الصحي.

- ان تنظيف شاطئ البحر المتوسط في المغرب يتم بعد الاستفادة من الخبرات التي سبق للدولة الفرنسية ان قامت بها على شواطئها على البحر المتوسط.

ربطاً: ملحق تفصيلي رقم (1) عن التجربة المغربية مع النصوص القانونية.

53- <u>تجربة تونس في ادارة المياه المبتذلة.</u>

- ان دولة تونس تقع في شمال افريقيا، الى جنوب البحر الابيض المتوسط، ويبلغ طول الشاطئ التونسي 1300 كلم (شاطئ لبنان 220 كلم) وهذا الامر له اثر بيئي هام على البحر المتوسط.

- ان المؤسسة الموكل اليها مهام ادارة المياه المبتذلة في تونس هي الديوان الوطني للتطهير (ONAS) وهو يصنف في تونس ضمن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية ويتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وهو تحت اشراف وزارة البيئة وتشمل صلاحيات الديوان:

- الدراسات والتخطيط والتنفيذ لشبكات الصرف الصحي ومحطات الضخ والمعالجة، كما تشمل المراقبة والصيانة والمساعدة والارشاد في مجال مقاومة التلوث المائي، بالاضافة الى تنفيذ المشاريع المندمجة التي تتعلق بمعالجة المياه المستعملة وتصريف مياه الامطار.

- واننا ندرج ادناه بعض المعلومات العامة المتعلقة بالموضوع المثار:

ففي العام 2011 بلغ عدد البلديات التي تخضع لمهام الـــ (ONAS) 165 بلدية، ونسبة الربط بالشبكة العمومية للتطهير بالبلديات هي 89.5٪ ، وتخدم هذه البلديات (109) محطات، استيعابها 236 مليون م3 قسم صغير منها (20-30٪) يعاد استعماله للري، وان مساحة الارض التي تروى بها هي 8065 هكتار وهي تشكل 59٪ من مساحة الارض الاجمالية التي سيتم ريّها مستقبلاً، وعدد سكان البلديات المرتبطين بالشبكات يبلغ 5.7 مليون شخص، كما ان نسبة 57٪ من هذه المحطات تقع على الشاطئ و43٪ منها في الداخل التونسي، واخيراً تجدر الاشارة الى ان ما نسبته 80٪ من المياه المبتذلة مصدرها السكان، و 5٪ السياح، و 15٪ من المصانع.

- يتم وضع ضريبة على مصروف المياه المبتذلة ضمن فاتورة المياه التي تصل الى المنازل وتقوم الشركة الوطنية لاستثمار وتوزيع المياه بجباية هذه الضريبة وتقوم بايداعها الى الديوان الوطني للتطهير(ONAS)، وتقوم الشركة بتعديل قيمة الضريبة هذه تباعاً وفقاً لنسبة التضخم، وهذه الضريبة لا تشمل كلفة المعالجة، ويباع المتر المكعب الواحد من المياه

المعالجة الى المزارعين بسعر 0.015 دولار اميركي، بينما المعدل العالمي لهذا السعر يتراوح ما بين 0.043 الى 0.1 دولار / م3.

- ان قانون مياه العام 1975 يحذر استكمال المياه المبتذلة لري المزروعات والخضار، حيث حددت المادة 1989 منه شروط استعمال هذه المياه التي يجب ان توافق على استعمالها للري وزارات الزراعة ، الصحة، والبيئة، فتقوم وزارة الزراعة بتحديد المنتوجات الزراعية المسموح ريّها من المياه المبتذلة بعد تنقيتها وفقاً لشروط مسبقة تضعها وزارتا البيئة والصحة تتعلق بنوعية المياه المقبولة للري.

وهذا وينزع كثير من الاشخاص، في المنطقة العربية، الى الشك باعادة الاستعمال لانهم غير متاكدين من نوعية المياه المعالجة، اي من الصعب اقناع المزارعين بدفع رسوم مقابل مياه مستصلحة يعتبرون انها ليست جيدة، هذا الارتياب واضح في تونس، حيث ان السعر الذي يفرض على المزارعين مقابل مياه الصرف المستعملة هو ادنى اربع مرات من اسعار المياه العزبة.

ربطاً: ملحق تفصيلي رقم (2) عن التجربة التونسية مع النصوص القانونية.

54- نقاط هامة من العالم العربي.

- ان الزراعة في معظم البلدان العربية تعد المستهلك الرئيسي للمياه، إذ تستأثر بنحو 80٪ من مجموع امدادات المياه في تونس مثلاً و 90٪ من سورية، لذلك فان اعادة الاستعمال الموسّع لمياه الصرف المستصلحة (المعالجة) في الري ولإغراض أخرى يمكن أن تساهم بشكل

كبير في تخفيض « الاجهاد المائي » و « شح المياه » في البلدان العربية كجزء من منهج الادارة المتكاملة لموارد المياه.

- ان محطات معالجة مياه الصرف الصحي في البلدان العربية لا تعمل بشكل مرضي، وفي معظم الحالات تفوق تعريفات مياه الصرف الصحي المعالجة الحدود القصوى المقبولة قانوناً وصحياً. وهذا يعزى لعدم وجود موظفين مدربين بشكل مناسب ممن لديهم مهارات تقنية لتشغيل هذه المحطات، فضلاً عن الافتقار الى موازنة كافية لصيانة المحطات وتشغيلها، ذلك ان الري بمياه صرف معالجة بشكل غير كاف يسبب مخاطر صحية عامة جدية.
- ان التأثيرات البيئية المحتملة الناتجة من اعادة استعمال مياه الصرف في الزراعة قد تشمل أيضاً تلوث المياه الجوفية والسطحية.
- يمكن تقسيم البلدان العربية الى ثلاث فئات وفقاً لممارساتها المتعلقة بالتخلص من مياه الصرف وفق الفئة الاولى والتي تشمل البحرين وعمان والسعودية وقطر والكويت والامارات العربية المتحدة، حيث المحطات مجهزة جيداً ومتقدمة وتتبع مقاييس نوعية صارمة قبل التخلص واعادة الاستعمال،

• اما الفئة الثانية فتشمل مصر والعراق والاردن والمغرب وسورية وتتبع هذه البلدان أنظمة معتدلة للتخلص من مياه الصرف الصحي.

• اما الفئة الثالثة فتشمل الضفة الغربية واليمن ولبنان حيث يتم التخلص من جزء كبير من مياه الصرف الصحي في الوديان وتستعمل لاحقاً لري الاراضي الزراعية بلا معالجة.

- ان مراقبة وتقييم نظم اعادة استعمال مياه الصرف في كثير من البلدان العربية هي مخالفة للأصول وغير متطورة بشكل جيد ويعزى ذلك الى ضعف المؤسسات، ونقص الموظفين المؤهلين والمدربين، والافتقار الى معدات المراقبة، والارتفاع النسبي في الكلفة التي تتطلبها عمليات المراقبة.

- ما تجدر الاشارة اليه الى ان اختيار تكنولوجيا مياه الصرف المناسبة يمكن ان يخفف مشاكل التمويل والمراقبة، لذلك وقبل اختيار التكنولوجيا والاستثمار فيها يجب القيام بتحليل لفاعلية الكلفة وتقييمها مقابل الخيارات المتوفرة والحلول البسيطة ، وهنا لا بد من دعوة البلاد العربية بان تطور اطاراً لنشر المعرفة المكتسبة من مرافق معالجة مياه الصرف القائمة في المنطقة العربية، كما ان تقاسم المعرفة من شأنه ان يؤدي الى تحسين توافر المعلومات حول الفوائد الاقتصادية والمالية، واحجام مياه الصرف المعالجة والمعاد استعمالها، والفوائد التي يجنيها النظام الاقتصادي المالي، واستعادة كلفة نظم اعادة استعمال المياه.

- ويجب على صانعي السياسة تطوير خطط وحملات توعية ذات ابعاد وطنية لنشر الثقافة حول استعمال مياه الصرف المعالجة ودعم هذا الاستعمال.

سادساً: في التعديلات القانونية المقترحة

61- **مقدمة تتعلق بالنصوص القانونية المقترح تعديلها بعد الاستفادة من التجارب اللبنانية والتونسية والمغربية وبعض بلدان البحر المتوسط.**

- ان لكل شعب تقاليده وثقافته التي يتميز بها عن شعب آخر، ولعلّ موضوع بحثنا « معالجة المياه المبتذلة » هو خير دليل على التنوع والتمايز الذي نتحدث عنه بين بلد وآخر على حوض البحر الابيض المتوسط، فداخل كل بلد تختلف طرق المعالجة بين مدينة وقرية، بين قرية وآخرى، ولعلّ هذا الموضوع الشائك قانونياً وفنياً يكون قد تمّ

وضعه على الطريق الصحيح من خلال المقترحات القانونية اللاحقة بالنسبة للبنان، وعلى مستوى لبنان بالذات فثقافة « الملّوث يدفع » هي المشكلة كما في كافة اقطار العالم، وهي في دول العالم الثالث كالدول العربية على حوض البحر الابيض المتوسط، تعتبر مشكلة في ظلّ غياب مركزية قوية في هذا الحقل او لا مركزية فاعلة منتجة، وفي ظلّ تجارب عديدة، والمهم بالموضوع «ان القطار تم وضعه على السكة» كما يقال، ولو أخذ بعض الوقت، فبالنتيجة وعلى كافة المستويات فان الموضوع بدأت أثارته والحلول المرتقبة نأمل أن تكون على قدر رجائنا، بالحفاظ على بيئة نظيفة على حوض البحر الابيض المتوسط، ولعلّ التطلع الى التجارب الفرنسية والاستفادة منها من قبل هذه الدول، في ظل تعاون فرنسي مشكور وواسع في هذا الاطار، يعود بالخير على هذه الدول المتعطشة لمثل هذا التعاون المنتج والفعّال.

ونتيجة التجارب التي سبق وتم تبيانها فانني ارى ضرورة اجراء بعض التعديلات في النصوص القانونية القائمة والتي تتلاءم مع ثقافة الشعب اللبناني في الوقت

الراهن، وعلى المدى المنظور، آملا" ان توضع موضع التنفيذ باسرع وقت ممكن ضنّاً بالمصلحة العامة في هذا البلد.

62- في التعديل المقترح على المادة (11) من المرسوم رقم 1917 تاريخ 1979/4/6.

بغية إعطاء حوافز للبلديات كي تقبل بإنشاء محطات تكرير للمياه المبتذلة ضمن نطاقها لبلديات اخرى فان الباحث يقترح إضافة فقرة الى نهاية المادة (11) من المرسوم رقم 1917 تاريخ 1979/4/6 هذا نصها:

تستفيد كل بلدية يتم في نطاقها إنشاء محطة تكرير للصرف الصحي للمياه الآسنة الواردة من البلديات الاخرى من زيادة على حصتها في العائدات التي تترتب لها من الصندوق البلدي المستقل وفقاً لما يلي:

- كل بلدية تستفيد من المحطة تدفع للبلدية التي قبلت بانشاء هذه المحطة ضمن نطاقها ما نسبته 5٪ من حصتها التي تخصص لها سنوياً من الصندوق البلدي المستقل.
- يتم احتساب هذه النسبة سنوياً وتدرج في مراسيم التوزيع التي تعدّها وزارة الداخلية والبلديات.

- لا تستفيد البلدية التي تقوم بانشاء محطة ضمن نطاقها اذا اقتصرت خدمة المحطة على البلدية ذاتها بدون سواها.

<u>والاسباب الموجبة لذلك</u>:

- خلق حوافز للبلديات التي تقبل بانشاء محطات لديها.
- مساواة ما يتم بالنسبة لمعامل النفايات او المطامر الصحية لمحطات تكرير المياه المبتذلة، بالنسبة للاستفادة من الصندوق البلدي المستقل.
- تأمين هذه الحوافز بموجب مرسوم التوزيع السنوي كضمان لهذه البلديات بايصال حقها اليها من البلديات المستفيدة من المحطة.

63- **في التعديل المقترح ادخاله على قانون البلديات.**

- خلافاً لاي نصّ آخر، تقوم البلديات والاتحادات البلدية بإنشاء تجمّعات او اتحادات فيما بينها، بهدف إنشاء محطات تكرير للمياه المبتذلة وفقا لما يلي:

- تخضع لتصديق وزير الداخلية والبلديات قرارات المجالس البلدية او الاتحادية بانشاء التجمعات او الاتحادات المنشأة بهدف إنشاء محطات التكرير وتمديداتها وصيانتها وتشغيلها.

- تتقيّد التجمعات او الاتحادات المشار اليها اعلاه:

1- بالمخطط التوجيهي العام المعدّ من قبل وزارة الطاقة والمياه بالنسبة لمكان إنشاء المحطة وبالنسبة للتقنية المعتمدة في تنفيذ هذه المحطة.

2- بتقديم دراسة الاثر البيئي للمحطة الى وزارة البيئة لإخذ موافقتها عليها.

3- بالتعليمات والتوجيهات التي تصدرها وزارة البيئة ومؤسسات المياه في مختلف المناطق اللبنانية، نتيجة الكشوفات الدورية التي تجريها على المحطة وعلى المياه التي تخرج منها.

والاسباب الموجبة لذلك هي:

- ضرورة حصر تنفيذ وتشغيل محطات التكرير بالبلديات والاتحادات البلدية فهي ادرى بحاجات المواطنين ضمن بلداتهم.
- ان المبادرة لدى المجالس المنتخبة هامة للغاية وقد ادت كما سبق تبيانه في غالبية التجارب الى انشاء محطات التكرير، باموالها، بالهبات، او بتحريك الادارات العامة لمساعدتها.
- أثبتت التجارب المذكورة سابقاً أن اللامركزية الادارية هي أساس ثابت ومتين في عمل المجالس المنتخبة وهي تجارب ناجحة في هذا الاطار ولا بدّ من تعميمها على كافة المناطق والبلدات.
- عدم امكانية مؤسسات المياه من إنشاء وتأمين صيانة المحطات وتشغيلها في حوالي1000 بلدية في مختلف المناطق اللبنانية، والاقتراح الافضل هو اقتصار دورها على الدور التقني والمهني البحت اي ايلاء عملية الاشراف لها والكشوفات الدورية على المحطات ونوعية المياه المبتذلة او المياه التي تخرج من هذه المحطات.

64- **في التعديل المقترح ادخاله على قانون الرسوم البلدية:**

أ- تعدّل النسبة المدرجة في المادة (78) من قانون الرسوم البلدية، بحيث تصبح خمسة بالالف من الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار بدلاً من نصف بالألف وعلى ان يتم وضع هذا الرسم في الصندوق البلدي المستقل بعد استيفائه من قبل البلدية المعنية ويخصص لإنشاء المحطات والمجارير بقرار من مجلس الوزراء استناداً للفقرة (3) من المرسوم رقم 1917 تاريخ 1979/4/26 التي جاء فيها:

« تحدد قيمة نفقات اللوازم والاشغال والخدمات التي لا تشمل جميع البلديات والتي تقتضيها مصلحة عامة ضرورية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية ».

ب- تعدل النسبة المدرجة في المادة (79) من قانون الرسوم البلدية، بحيث تصبح بنسبة 10٪ بدلاً من 1.5٪ من القيمة التأجيرية المعتمدة كرسم صيانة وتشغيل سنوي لمحطات التكرير والمجارير والارصفة، وتستوفي البلدية هذا الرسم لصالحها مباشرة، وتحولّه في نهاية كل عام الى الاتحادات او التجمعات في حال وجود مشروع مشترك لإدارة محطات التكرير وتشغيلها وصيانتها،

ويُطبق نصّ الفقرة على القرى التي ليس فيها بلديات ايضاً من قبل القائمقام المعني.

ج- لحظ نصّ يعفي البلديات او الاتحادات البلديات من رسم اشتراك الكهرباء، واستهلاك الكهرباء لمحطات التكرير وذلك في المادة (97) من قانون الرسوم البلدية.

والاسباب الموجبة لذلك هي:

- تأمين مبالغ اضافية للصندوق البلدي المستقل كي تتمكن وزارة الداخلية والبلديات من رفع اقتراحاتها الى مجلس الوزراء لتنفيذ انشاء المحطات والمجارير في المناطق التي ما زالت بحاجة الى ذلك، ضمن المخطط التوجيهي الذي تعدّه وزارة الطاقة والمياه وتأمين موارد اضافية للبلديات كي تتمكن من تشغيل وصيانة المحطات والمجارير باشراف مؤسسة المياه.

- تأمين مبالغ اضافية لإنشاء محطات في البلديات حيث لا توجد محطات وفي هذا الامر عدالة بين كافة البلديات مهما كان حجمها وقياسها ويمكن استخدام هذه الاموال عند انشاء كافة المحطات، لتحديثها بعد ذلك وتطويرها بما يتلاءم مع التطورات التقنية السليمة حفاظاً على البيئة.

-ان اعفاء محطات الكهرباء من رسم اشتراك الكهرباء واستهلاك الكهرباء يؤمن استمرارية عمل هذه المحطات، ودعماً غير مباشر للبلديات لتحفيزها على انشاء محطات التكرير من الجيل الثالث وصاعداً.

سابعاً: بروتوكول اتفاق وتعاون لمعالجة محطات المياه المبتذلة وتمديداتها

بيــــن

- اتحاد بلديات اقليم التفاح.

- اتحاد بلديات منطقة جزين.

- اتحاد بلديات جبل الريحان.

71- مقدمة.

- بعد استعراض مستفيض للنصوص القانونية اللبنانية في التقرير الأول، وتقديم مقترحات لتعديل النصوص القانونية اللازمة لجعل هذا الامر يسيراً على المواطن والدولة على حدّ سواء، وبعد استعراض تجارب بعض البلدان العربية لا سيما منها دولتي تونس والمغرب على البحر الابيض المتوسط، أصبح من السهل استنباط آلية معينة لإدارة ومعالجة المياه المبتذلة وتمديداتها في الاتحادات الثلاث وهي:

- اتحاد بلديات اقليم التفاح.
- اتحاد بلديات منطقة جزين.
- اتحاد بلديات جبل الريحان.

ولعلّ المشروع المرفق، والذي تم تنظيمه ومناقشته مع رؤساء الاتحادات الثلاث، بعد الاخذ بالملاحظات التي تقدموا بها،

- لعلّ هذا المشروع يعتبر نموذجاً لمختلف البلديات والاتحادات البلدية لاعتماده عندما تقضي الحاجة ذلك، كونه يشكل مخرجاً قانونياً هاماً ليس فقط في التعاون بالموضوع المثار، بل في مواضيع أخرى مماثلة تعود بالنفع العام والمشترك، وانني وضعت نصب عيني ضرورة وضع مشروع قانوني بمعزل عن مصالح الاشخاص، واعتبرت ان استمرارية عمل الاتحادات والبلديات المعنية هاجس رئيسي لحماية هذا المشروع مهما تغيرت العهود وكائناً من كان الذي سيتولى رئاسة الاتحادات الثلاث مستقبلاً وذلك حماية للقائمين بها حالياً، ولا سيما انه تم ادراج كافة النصوص القانونية في مقدمة المشروع ويعتبر بحد ذاته مشروعاً على مستوى كل اتحاد وعلى

مستوى الاتحادات الثلاث لإدارة المحطات لمعالجة المياه المبتذلة وتمديداتها في هذه الاتحادات، كما يحدد المهام والمسؤوليات على كل بلدية مستفيدة او اتحاد بلديات مستفيد، ويشير الى العلاقة ما بين هذه الاتحادات ووزارة الداخلية والبلديات، ومؤسسة مياه لبنان الجنوبي، ويؤمن التمويل اللازم لتامين استمرارية عمل هذا المشروع كوحدة متكاملة لا تتجزأ، ولعلّ النيات الحسنة أخيراً هي الاساس في استمرار تنفيذ اي مشروع وديمومته.

72- **مشروع بروتوكول الاتفاق والتعاون لمعالجة محطات المياه المبتذلة وتمديداتها.**

بين

- اتحاد بلديات اقليم التفاح ممثلاً برئيسه الدكتور محمد سامي دهيني.

- اتحاد بلديات منطقة جزين ممثلاً برئيسه الاستاذ خليل حرفوش.

- اتحاد بلديات جبل الريحان ممثلاً برئيسه الاستاذ زياد الحاج.

مقدمة:

نحن الموقعين ادناه:

- اتحاد بلديات إقليم التفاح مركزه بلدية جباع ممثلاً برئيسه الدكتور محمد سامي دهيني رقم الهاتف 03/235877.

- اتحاد بلديات منطقة جزين مركزه سراي جزين الحكومي ممثلاً برئيسه الاستاذ خليل حرفوش رقم الهاتف 03/928518.

- اتحاد بلديات جبل الريحان مركزه بلدية الريحان ممثلاً برئيسه الاستاذ زياد الحاج رقم الهاتف 03/769537.

ونتيجة الاجتماعات العديدة فيما بينهم بهدف ايجاد طريقة قانونية ادارية ، لإدارة وتشغيل وصيانة محطات التكرير التي تستفيد منها البلديات التالية:

- في اتحاد بلديات اقليم التفاح بلديات:

جباع– عين بوصوار– حومين الفوقا– حومين التحتا– صربا– عين قانا– جرجوع– عربصاليم – كفرفيلا – رومين – عزّة.

- في اتحاد بلديات اقليم منطقة جزين بلديات:

جزين – عين مجدلين – مشموشي – صباح – عاراي – بنواتي – الغباطية – وادي جزين وبكاسين – سنيا – حيطورة – قيتولي – بتدين اللقش.

- في اتحاد بلديات جبل الريحان بلديات:

الريحان – سجد – العيشية – عرمتا – مليخ – اللويزة.

وبالاستناد الى:

أ- الدراسة الفنية المعدّة من شركة liban – consult والموافق عليها، من قبل رؤساء الاتحادات الثلاث.

ب- **المواد التالية من قانون البلديات:**

1- المادة (47) التي تنصّ على ان كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي هو من اختصاص المجلس البلدي.

2- المادة (62)، الفقرة الثالثة، التي تنصّ على امكانية إنشاء اتحادات تضمّ عدة مجالس بلدية للقيام باعمال مشتركة ذات نفع عام على ان يخضع هذا القرار لتصديق وزير الداخلية والبلديات بالاضافة الى الزام المستفيدين من مشروع انشائي انجزت دراسته المساهمة في التكاليف.

3- المادة (49) التي تولي المجلس البلدي أمور الشؤون الصحية وانشاء المجارير.

4- المادة (74) التي تولي رئيس السلطة التنفيذية ادارة اموال البلدية وعقاراتها، وكل ما يتعلق بالتنظيف والصحة العامة وطغيان المياه وحماية البيئة ومنع التلوث والمجارير واستيفاء الرسوم وان كان المشروع قد جرى تنفيذه بواسطة مجلس الاتحاد.

5- المادة (126) التي تعطي مجلس الاتحاد القرار بشأن المشاريع العامة ذات المنافع المشتركة التي تستفيد منها جميع البلديات الاعضاء او بعضها او التي تشمل أكثر من اتحاد واحد سواء كانت هذه المشاريع قائمة او مرتقبة كالمجارير،

6- المادة (129) التي حددت ان مجلس اتحاد البلديات يعتمد نفس الاصول والقواعد المعتمدة لسير العمل في المجالس البلدية.

ج- **<u>المواد التالية من قانون الرسوم البلدية:</u>**

1- المادة (78) التي تفرض رسم إنشاء مجارير وارصفة بنسبة نصف بالالف من الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار عن كل متر مربع من البناء المنوي اقامته.

2- المادة (79) التي تفرض رسم صيانة مجارير وأرصفة يستوفى سنوياً مع الرسم على القيمة التأجيرية.

وحيث انه يمكن انشاء اتحادات بلدية تضم عدة مجالس بلدية للقيام باعمال مشتركة ذات نفع عام، ويصدّق وزير الداخلية والبلديات القرار، وبالتالي فانه يمكن انشاء اتحاد واحد جديد يضم عدداً من الاتحادات البلدية للقيام باعمال مشتركة ذات نفع عام ويصدّق وزير الداخلية والبلديات القرار، لا سيما وان اتحاد بلديات اقليم التفاح يقع ضمن محافظة النبطية والاتحادين الآخرين يقعان ضمن محافظة الجنوب، وان تصديق معالي وزير الداخلية والبلديات للقرار يغطي جغرافياً الاتحادات الثلاث، التي تربطهم في المشروع عوامل جغرافية معينة تفرض هذا التعاون لمصلحة الاتحادات الثلاث،

فقد اتفق رؤساء الاتحادات الثلاث بكامل الرضى والقبول التامين على ما يلي:

<u>اولاً</u>: تعتبر المقدمة المشار اليها اعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق التعاون بين الاتحادات الثلاث.

ثانياً: إنشاء إتحاد (إئتلاف) جديد في ما بين الاتحادات الثلاث لإنشاء وادارة وتشغيل وصيانة محطات تكرير المياه المبتذلة وتمديداتها ضمن نطاق البلديات المشار اليها في المقدمة أعلاه.

ثالثاً: تقاسم كلفة الادارة والتشغيل والصيانة ما بين البلديات المستفيدة من محطات التكرير وذلك بنسبة عدد السكان المسجلين في كل بلدية من البلديات المستفيدة بحيث تدفع البلدية حصتها الى الاتحاد الجديد، مطلع كل عام، وفقاً لما يلي:

عدد السكان المسجلين في البلدية

———————————— X مجموع الكلفة السنوية المرتقبة عن العام القادم

عدد السكان المسجلين في كافة البلديات

(تشمل الكلفة السنوية، أعمال الادارة، التشغيل، الصيانة بكافة أوجهها الخ ..).

- تعتبر كافة المحطات وحدة واحدة متكاملة بالنسبة لكافة التكاليف ولا يمكن التجزئة في التكاليف مهما كانت الاسباب.
- يتم فتح حساب خاص باسم الاتحادات الثلاث بهدف ايداع الاموال والصرف منها للادارة والصيانة والتشغيل.
- في حال عدم دفع الاتحاد حصته في الموعد المحدد، تقوم وزارة الداخلية والبلديات باقتطاع هذه الحصة عند اصدار مرسوم التوزيعات السنوي من الصندوق البلدي المستقل ويتم ايداعها الحساب المذكور.

رابعاً: يتقيد الاتحاد الجديد بالمخطط التوجيهي العام لإنشاء محطات تكرير المياه المبتذلة في لبنان، والمعدّ من قبل وزارة الطاقة والمياه، والموافق عليه من قبل مجلس الوزراء بتاريخ

2012/9/16، وبالتعليمات والتوجيهات الفنية الصادرة عن كل من وزارة البيئة ومؤسسة مياه لبنان الجنوبي.

خامساً: يكون مركز كل اتحاد مكاناً لاجتماع رؤساء الاتحادات مداورة كل ما دعت الحاجة، وتؤخذ القرارات كافة بالاجماع.

سادساً: يتم إنشاء فريق عمل فني لإدارة المحطات، وتشغيلها وصيانتها عن طريق التعاقد السنوي قوامه:

- اداري حائز على اجازة في ادارة الاعمال عدد 1
- مهندس ميكانيكي عدد 1
- مهندس كهربائي عدد 1
- مراقب فني BT او TS عدد 3
- مسؤول عن المحطة عدد 1 عن كل محطة. (يمكن ان يكون كل واحد مشترك لاكثر من محطة.)
- اجير او عامل عدد /2/ لكل محطة.

ويمكن لرؤساء الاتحادات الثلاثة وبالاجماع تلزيم شركة وفقاً للاصول الادارية والقانونية، للقيام بتشغيل وصيانة المحطات بدلاً من فريق العمل.

يرتبط فريق العمل برؤساء الاتحادات الثلاثة مباشرة، ويتقيّد بتعليماتهم وتوجيهاتهم، ويتمركز فريق العمل في المكان الذي يقرره رؤساء الاتحادات الثلاث مجتمعين.

سابعاً: نظم هذا البروتوكول على اربع نسخ، بيد كل اتحاد نسخة وتحفظ الرابعة لدى وزارة الداخلية والبلديات، ويعمل به بعد تصديقه من قبل معالي وزير الداخلية والبلديات.

بيروت في / /

رئيس اتحاد بلديات جبل الريحان	رئيس اتحاد بلديات منطقة جزين	رئيس اتحاد بلديات اقليم التفاح
زياد الحاج	خليل حرفوش	الدكتور محمد سامي دهيني

ثامناً: مشروع بروتوكول الاتفاق والتعاون لمعالجة محطات المياه المبتذلة وتمديداتها بين عدد من البلديات التي ترغب

باقامة مشروع مشترك فيما بينها ذات نفع عام، او تكون منضوية تحت راية اتحاد معين.

81- المقدمة.

وانني ولكل غاية مفيدة، أرفق أيضاً مشروع نظام على مستوى كل اتحاد لإدارة المحطات المبتذلة بحيث يمكن الاستعانة به عند الاقتضاء من قبل اي اتحاد بلديات من الاتحادات الثلاث، أو اي اتحاد بلديات آخر من الاتحادات البلدية القائمة في لبنان، او من قبل عدد من البلديات التي ترغب باقامة مشروع مشترك ذات نفع عام فيما بينها لمعالجة مشكلة محطات التكرير وتمديداتها في نطاقها.

82- مشروع بروتوكول الاتفاق والتعاون لمعالجة محطات المياه المبتذلة وتمديداتها بين البلديات التالية:

- بلدية _ _ _ _ _ _ _
- بلدية _ _ _ _ _ _ _
- بلدية _ _ _ _ _ _ _
- بلدية _ _ _ _ _ _ _

والتي تشكل فيما بينها اتحاد بلديات _ _ _ _ (وفي حال عدم انضوائها تحت راية اي اتحاد انما ترغب باقامة مشروع مشترك ذات نفع عام فيما بينها).

مقدمة:

نحن الموقعين ادناه:

- رئيس بلدية _ _ _ _ _ _ _
- رئيس بلدية _ _ _ _ _ _ _
- رئيس بلدية _ _ _ _ _ _ _
- رئيس بلدية _ _ _ _ _ _ _

ونتيجة الاجتماعات العديدة فيما بينها بهدف ايجاد طريقة قانونية ادارية ، لإدارة وتشغيل وصيانة محطات التكرير التي تستفيد منها البلديات التالية:

- بلدية _ _ _ _ _ _ _
- بلدية _ _ _ _ _ _ _
- بلدية _ _ _ _ _ _ _
- بلدية _ _ _ _ _ _ _

وبالاستناد الى:

أ- الدراسة الفنية المعدّة من قبل .... والموافق عليها من قبل رؤساء البلديات.

ب- **المواد التالية من قانون البلديات:**

1- المادة (47) التي تنصّ على ان كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي هو من اختصاص المجلس البلدي.

2- المادة (62)، الفقرة الثالثة، التي تنصّ على امكانية إنشاء اتحادات تضمّ عدة مجالس بلدية للقيام باعمال مشتركة ذات نفع عام على ان يخضع هذا القرار لتصديق وزير الداخلية والبلديات بالاضافة الى الزام المستفيدين من مشروع انشائي انجزت دراسته المساهمة في التكاليف.

3- المادة (49) التي تولي المجلس البلدي أمور الشؤون الصحية وانشاء المجارير.

4- المادة (74) التي تولي رئيس السلطة التنفيذية ادارة اموال البلدية وعقاراتها، وكل ما يتعلق بالتنظيف والصحة العامة وطغيان المياه وحماية البيئة ومنع التلوث والمجارير واستيفاء الرسوم وان كان المشروع قد جرى تنفيذه بواسطة مجلس الاتحاد.

5- المادة (126) التي تعطي مجلس الاتحاد القرار بشأن المشاريع العامة ذات المنافع المشتركة التي تستفيد منها جميع البلديات الاعضاء او بعضها او التي تشمل أكثر من اتحاد واحد سواء كانت هذه المشاريع قائمة او مرتقبة كالمجارير،

6- المادة (129) التي حددت ان مجلس اتحاد البلديات يعتمد نفس الاصول والقواعد المعتمدة لسير العمل في المجالس البلدية.

ج- **المواد التالية من قانون الرسوم التالية:**

1- المادة (78) التي تفرض رسم إنشاء مجارير وارصفة بنسبة نصف بالالف من الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار عن كل متر مربع من البناء المنوي اقامته.

2- المادة (79) التي تفرض رسم صيانة مجارير وأرصفة يستوفى سنوياً مع الرسم على القيمة التأجيرية.

وحيث انه يمكن انشاء اتحادات بلدية تضم عدة مجالس بلدية للقيام باعمال مشتركة ذات نفع عام، ويصدّق وزير الداخلية والبلديات القرار، وبالتالي فانه يمكن انشاء اتحاد واحد جديد يضم عدداً من البلديات للقيام باعمال مشتركة ذات نفع عام ويصدّق وزير الداخلية والبلديات القرار،

فقد اتفق رؤساء البلديات بكامل الرضى والقبول التامين على ما يلي:

اولاً: تعتبر المقدمة المشار اليها اعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق التعاون بين البلديات المعنية.

ثانياً: انشاء ائتلاف في ما بين البلديات (الاربعة) لإنشاء وادارة وتشغيل وصيانة محطات تكرير المياه المبتذلة وتمديداتها ضمن نطاق البلديات المشار اليها في المقدمة اعلاه.

ثالثاً: تقاسم كلفة الادارة والتشغيل والصيانة ما بين البلديات المستفيدة من محطات التكرير وذلك بنسبة عدد السكان المسجلين في كل بلدية من البلديات المستفيدة بحيث تدفع البلدية حصتها الى الاتحاد الجديد، مطلع كل عام، وفقاً لما يلي:

عدد السكان المسجلين في البلدية

———————————— X مجموع الكلفة السنوية المرتقبة عن العام القادم

عدد السكان المسجلين في كافة البلديات

(تشمل الكلفة السنوية، أعمال الادارة، التشغيل، الصيانة بكافة أوجهها الخ ..).

- تعتبر كافة المحطات وحدة واحدة متكاملة بالنسبة لكافة التكاليف ولا يمكن التجزئة في التكاليف مهما كانت الاسباب.

- يتم فتح حساب خاص باسم البلديات بهدف ايداع الاموال والصرف منها للادارة والصيانة والتشغيل.

- في حال عدم دفع البلدية حصتها في الموعد المحدد، تقوم وزارة الداخلية والبلديات باقتطاع هذه الحصة عند اصدار مرسوم التوزيعات السنوي من الصندوق البلدي المستقل ويتم ايداعها الحساب المذكور.

رابعاً: يتقيد الاتحاد الجديد بالمخطط التوجيهي العام لإنشاء محطات تكرير المياه المبتذلة في لبنان، والمعدّ من قبل وزارة الطاقة والمياه، والموافق عليه من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 2012/9/16، وبالتعليمات والتوجيهات الفنية الصادرة عن كل من وزارة البيئة ومؤسسة مياه لبنان الجنوبي.

خامساً: يكون مركز كل بلدية مكاناً لاجتماع رؤساء البلديات مداورة كل ما دعت الحاجة، وتؤخذ القرارات كافة بالاجماع.

سادساً: يتم إنشاء فريق عمل فني لإدارة المحطات، وتشغيلها وصيانتها عن طريق التعاقد السنوي قوامه:

- ....
- ....
- ....

○ ....

ويمكن لرؤساء البلديات الاربع وبالاجماع تلزيم شركة وفقاً للاصول الادارية والقانونية للقيام بتشغيل وصيانة المحطات بدلاً من فريق العمل.

يرتبط فريق العمل برؤساء البلديات الاربع مباشرة ، .... في المكان الذي يقرره رؤساء البلديات الاربعة مجتمعين.

بيروت في / /

.... رئيس بلدية ....

.... الاستاذ ....

كلمة شكر

وفي نهاية هذه الدراسة، فانه لايسعني إلا ان اتقدم بالشكر لكل من ساعدني بها، فريق العمل، رؤساء الاتحادات البلدية الثلاث،

- le syndicat interdépartemental pour l´assainissement de

l´agglomeration parisienne (SIAPP).

بشخص الرئيس M. Maurice ouzoulias

et Ms. Charlotte Bayle – Kalinowski

- La ville Nogent – sur – Marne

بشخص رئيس بلديتها M.Jacques J.p. Martin

والمكتب التقني للبلديات اللبنانية بشخص الدكتور بشير عضيمي والاستاذة يارا ضو، والمسؤولين الكثر في الوزارات والادارات المعنية ورؤساء البلديات الذين تم الاتصال بهم وتم تامين مستندات من قبلهم لإنجاح الدراسة.

مع محبتي وتقديري